



الموضوع

المعالجة المحاسبية لعقود الاجار التمويلي وفق النظام المالي المحاسبي ومعايير المحاسبة الدولية دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة


**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
شعبة العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وتدقيق**

الأستاذ المشرف:

إعداد الطالب:
تومي عبد الجليل

لحنۃ المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الانتماء
1	عزوز ميلود	أ.م.أ	رئيسا	جامعة بسكرة
2	زعرور نعيمة	أ.م.أ	مشرفا	جامعة بسكرة
3	غضاب رانيا	أ.م.ب	متحنا	جامعة بسكرة





الموضـوع

المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المالي
المحاسبي ومعايير المحاسبة الدولية
دراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
شعبة العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وتدقيق

الأستاذ المشرف:

د. زعور نعيمة

إعداد الطالب:

تومي عبد الجليل

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصنفة	مؤسسة الانتماء
1	عزوز ميلود	أ.م.أ	رئيسا	جامعة بسكرة
2	زعور نعيمة	أ.م.أ	مشرفا	جامعة بسكرة
3	غضاب رانيا	أ.م.ب	متحنا	جامعة بسكرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

إهـداء

إلى ألمع ذرة تحدق لها العيون، إلى أحن وأرق أم تحزن بحزني
وتفرح لفرحني، وإلى من تفرج عن همومي وتبعث فيها الراحة
والسرور.....أمي العزيزة.

إلى سndي في السراء والضراء، ومثلـي الأعلى في هذه الحياة
وإلى من منحـي الحرية في الدراسة، ومدـني بالقوـة والمثابـرة
.....أبي العـزيـز.

إلى إخـوـتي الأـعـزـاءـ، إـلـىـ كـلـ الأـهـلـ وـالـأـقـارـبـ، إـلـىـ كـلـ مـنـ عـلـمـنـيـ
حرـفـاـ مـنـذـ وـلـوـجـيـ المـدـرـسـةـ إـلـىـ غـاـيـةـ تـخـرـجـيـ مـنـ الجـامـعـةـ.
إـلـىـ أـصـدـقـائـيـ الأـعـزـاءـ.

إـلـىـ كـلـ مـنـ قـضـيـتـ مـعـهـمـ أحـلـىـ أـيـامـيـ، إـلـىـ أـصـدـقـائـيـ أـيمـنـ، عبدـ
الـرحـيمـ، حـسـامـ، وـلـيدـ، أـشـرفـ، نـبـيلـ، شـهـابـ،.... ، إـلـىـ كـلـ مـنـ
يـعـرـفـنـيـ.

عبدـالـجلـيلـ تـوـمـيـ

شكراً وتقديراً

الحمد والشكر لله أولاً ودائماً؛ أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجازه،

وأتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل ما واجهنا من صعوبات، وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة "زعرور نعيمة"، التي أشرفت على هذا العمل وساعدتني على الإلمام بالمادة العلمية للموضوع واستفدت من توجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما لا يفوتي أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى مدير وموظفي بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة.

وكل أساتذتي الأفاضل بجامعة محمد خيضر بسكرة وأذكر في هذا المقام أعضاء لجنة المناقشة.

عبد الجليل تومي

الملخص:

تناول هذا البحث مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي من تعريف وأنواع ومراحل، وبين أن عقود الإيجار التمويلي تستخدم كوسيلة تمويل متوسط وطويلة الأجل تلبي حاجات الشركات المستأجرة والمؤجرة حيث تستطيع هذه الأخيرة أن تبيع معداتها عن طريق التأجير المؤدي إلى التملّك، وبالنسبة للمستأجر فعقود التأجير التمويلي تمكنه من الحصول على المعدات التي يحتاجها بسهولة دون دفع آني لقيمتها. ثم تضمن تفصيل المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولي (AIS17)، وبين مدى التوافق بينهما.

ولمعرفة صيغ تجسيد مختلف عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية ميدانياً كانت الدراسة التطبيقية ببنك البركة الجزائري وكالة بسكرة،

الكلمات المفتاحية: عقود الإيجار التمويلي، النظام المحاسبي المالي (ن.م.م)، المعايير المحاسبية الدولية، المؤجر، المستأجر، المعالجة المحاسبية.

Abstract:

This research deals with various theoretical aspects related to financial lease contracts, including definition, types and stages, and showed that finance leases are used as a medium and long-term means of financing that meet the needs of leased and leased companies, where the latter can sell their equipment through leasing leading to ownership, and for the lessee, financial leasing contracts It enables him to easily obtain the equipment he needs without promptly paying for it.

Then it included detailing the accounting treatment for financial leases in accordance with the financial accounting system and the International Accounting Standard (AIS17), and the extent of compatibility between them.

In order to find out the formulas for embodying the various financial lease contracts and their accounting treatments in the field, the applied study was carried out at the Algerian Al Baraka Bank, the agency of Biskra,

Key words: financial lease contracts, financial accounting system (NM), international accounting standards, lessor, lessee, accounting treatment.

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
I	فهرس المحتويات
III	فهرس الجداول
IV	فهرس الأشكال
IV	فهرس الملاحق
١-٤	مقدمة
ب	١: تقديم
ت	٢: إشكالية الدراسة
ت	٣: فرضيات الدراسة
ث	٤: أهداف الدراسة
ث	٥: مبررات اختيار الموضوع
ث	٦: منهج الدراسة
ج	٧: الدراسات السابقة
58 - 01	الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: الإيجار التمويلي
03	المطلب 01: تعريف الإيجار التمويلي
9	المطلب 02: أنواع الإيجار التمويلي
15	المطلب 03: مراحل تكوين عقد الإيجار تمويلي
21	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار وفق النظام المحاسبي المالي
21	المطلب 01: عقود الإيجار حسب نظام المحاسبي المالي (SCF) ومعايير تصنيفها
25	المطلب 02: الحسابات المخصصة لمعالجة عقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي
32	المطلب 03: التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي
37	المبحث الثالث: مفهوم الإيجار التمويلي حسب المعيار المحاسبي الدولي: IAS17
37	المطلب 01: مفهوم الإيجار التمويلي حسب المعيار المحاسبي الدولي: IAS17
44	المطلب 02: المعالجة المحاسبية لدى كل من المستأجر والمؤجر
52	المطلب 03: حالات خاصة في المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي
58	خلاصة الفصل

92 - 59	الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية لحالة إيجار تمويلي بينك البركة وكالة بسكرة
60	تمهيد
61	المبحث الأول: التعريف بينك البركة الجزائري وكالة بسكرة (305)
61	المطلب 01: التعريف بينك البركة الجزائري
64	المطلب 02: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
67	المطلب 03: الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة 305
71	المبحث الثاني: شروط ومكونات ملف طلب التمويل بطريقة الإيجار التمويلي
71	المطلب 01: صيغ التمويل المتبعة من قبل بنك البركة وكالة بسكرة وخطوات دراسة ملف
75	المطلب 02: كيفية معالجة ملف التمويل الإيجاري
80	المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بينك البركة وكالة بسكرة من خلال حالة تطبيقية
80	المطلب 1: التعريف بالحالة والمطلوب للحصول على تمويل إيجاري بينك البركة وكالة بسكرة
80	المطلب 2: كيفية معالجة ملف الحالة التطبيقية للتمويل الإيجاري
80	المطلب 3: التسجيل المحاسبي لمعطيات الحالة التطبيقية محل الدراسة لعقد الإيجار التمويلي
92	خلاصة الفصل
96 - 93	خاتمة
102 - 97	قائمة المراجع
111 - 103	الملاحق

فهرس الحداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
10	عناصر التفرقة بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي	01
51	منتجات بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة	02
65	نوع وقيمة الحافلة محل عقد الإيجار التمويلي للحالة التطبيقية	03
67	جدول إهلاك مبلغ التمويل الإيجاري	04
68	تفصيل حسابات العمليات المنجزة خلال السنة الأولى (2017)	05
69	تفصيل حسابات العمليات المنجزة خلال السنة الثانية (2018)	06
70	تفصيل حسابات العمليات المنجزة خلال السنة الثالثة (2019)	07
71	تفصيل حسابات العمليات المنجزة خلال السنة الرابعة والأخيرة (2020)	08

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
05	أطراف عقود الإيجاري التمويلي	01
14	طريقة الإيجار التمويلي المباشر	02
14	طريقة الإيجار التمويلي غير المباشر	03
19	آلية عملية قرض الإيجار التمويلي	04
50	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	05
53	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة بسكرة 305	06

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
104		01
105		02
108		03
109		04
111		05

مقدمة

مقدمة

1: تقديم

إن التغيرات التي شهدتها البيئة الاقتصادية مؤخرًا جعلت المؤسسات تناضل من أجل البقاء والاستمرار خاصة في ظل ظروف المنافسة الشديدة التي تعيشها.

ويعود التمويل من أهم المشاكل التي تواجهها، وتسعى المؤسسات الاقتصادية جاهدة إلى توفير موارد كافية لتعزيز وتجديد طاقتها الإنتاجية، وتعتمد في ذلك على مصادر مالية داخلية كما قد تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية مثل القروض التي عادة ما تكون عالية المخاطر، ولمثل هذه الأسباب كان من الضروري إيجاد حلول جديدة تساير كل هذه التغيرات في البيئة الاقتصادية وفي نفس الوقت تسهل على المؤسسات عمليات الحصول على احتياجاتها من الأصول المختلفة، وظهر بذلك نوع مميز من التمويل آلا وهو: التمويل الإيجاري (Leasing)؛ الذي يتيح للمؤسسات التي قد تكون تعاني مشاكل تمويلية (داخلية كانت أم خارجية) من إمكانية الحصول على احتياجاتها من مختلف الأصول (أراضي، مباني، معدات، ...) وإستغلالها بشكل عادي و دائم في نشاطها من خلال استئجارها أي دون تحملها تكاليف الشراء، وقد تؤول إليها ملكية هذه الأصول المستأجرة في نهاية المدة المتفق عنها إذا ما كانت راغبة في ذلك تبعاً للاتفاق المبرم.

والجزائر وهي ساعية إلى التكيف ومسايرة مختلف التغيرات ومعالجة ضغوطات التمويل من خلال التحكم واستغلال كل ما هو متاح من أدوات وطرق وأساليب خدمة لاقتصادها ومؤسساتها تبنت طريقة التمويل بأسلوب الإيجار التمويلي وفي هذا الإطار تم إصدار عدة قوانين ومراسيم من بينها:

القانون 90/90 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمرسوم التشريعي رقم 90/96 الصادر في 10 جانفي 1996 الخاص بالإيجار التمويلي، وكذا القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 مارس 2009؛ المتعلق بإصلاح وتنظيم تقنية الإيجار التمويلي لتنماشى مع ما هو متعارف عنه دوليا.

كما تبنت نظاماً محاسبياً مالياً ابتداءً من سنة 2010 يتواافق إلى حد كبير مع المعايير المحاسبية الدولية، وقد خصص هذا النظام في مضمونه حيزاً لمعالجة أسلوب الإيجار التمويلي.

2: طرح الإشكالية:

بناء على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

كيف تم المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية؟

ويمكن تجزئة هذا الإشكال إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1— ماهية عقود الإيجار؟ وما هي خصائصها؟

2— كيف تم المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المالي المحاسبي؟.

مقدمة

- 3— كيف تم المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق المعايير المحاسبية الدولية؟.
- 4— ما مدى التوافق بين النظام المالي المحاسبي و المعايير المحاسبية الدولية في معالجة الإيجار التمويلي؟
- 5— هل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تلجأ إلى استغلال هذا الأسلوب التمويلي ؟ وما هي المزايا المحققة؟

3: فرضيات الدراسة:

على ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها تمت صياغة الفرضيات التالية:

- 1— بين المشرع الجزائري سبل تنظيم طريقة الإيجار التمويلي.
- 2— يوجد توافق في معالجة الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية.
- 3— أسلوب الإيجار التمويلي يحقق العديد من المزايا لطيفي العقد.
- 4— توجد معيقات (مالية، محاسبية، تنظيمية,...) تحد من تطبيق أسلوب الإيجار التمويلي في الجزائر.

4: أهداف الدراسة:

- 1— محاولة شرح وتوضيح مشكلة التمويل التي أثقلت كاهل المؤسسات الاقتصادية.
- 2— محاولة التعمق في دراسة الجانب النظري لأسلوب الإيجار التمويلي.
- 3— التتحقق من مدى التوافق في معالجة الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية.

5: مبررات اختيار الموضوع:

كان لاختيار الموضوع مبررات منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي نفصلها كمايلي:

...مبررات ذاتية: نجمعها في:

- 1— التخصص المحاسبي أوجد لدينا الرغبة في البحث في مواضيع محاسبية جديدة.
- 2— من أجل استيعاب أكبر لهذا الأسلوب التمويلي.

...مبررات موضوعية: نجمعها في:

- 1— اتصاف الموضوع بالحداثة وقابليته للبحث.
- 2— الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لا زالت جديدة.
- 3— الصعوبات التي تواجه المحاسبين في المجال العملي.

مقدمة

6: منهج الدراسة:

تم الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يلائم الجانب النظري من الدراسة مستعرضين الإطار النظري للإيجار التمويلي ومعالجته المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية.

أما في الجانب التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة الحالة الذي يعتبر منهجاً فرعياً من المنهج الوصفي من أجل الوقوف على كيفية التطبيق الفعلي لأسلوب الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية والكشف عن أهم العوائق من أجل إثارتها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة.

7: الدراسات السابقة:

عديد الدراسات في جوانب مختلفة لموضوع الإيجار التمويلي منها:

1— بخيت عيسى، طبيعة عقد الإيجار التمويلي وحدوده القانونية دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010—2011. الإشكالية المعتمدة والنتائج

2— حنان كمال الدين جمال الضبان، عقد الإيجار التمويلي وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية" ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015

مشكلة البحث : جاءت هذه الدراسة في محاولة لبيان الحكم الشرعي لعقد التأجير التمويلي، ورأى الفقهاء المعاصرین في هذا العقد، حيث أصبح هذا العقد أسلوباً متبعاً في التمويل لدى معظم الشركات في هذه الأيام.

تهدف الباحثة إلى تحقيق العديد من الأهداف يمكن جمعها في:

أ. التعريف بالتأجير التمويلي كأداة لل المال في المشاريع وكأسلوب للتمويل .

ب. التعرف على صور عقد التأجير التمويلي وشروطه وخصائصه وانتهائه .

ت. التعرف على التكييف الفقهي لهذا العقد ومن ثم معرفة الحكم الشرعي له وما يتعلّق به من أحكام .

ث. بيان مدى سعة الشريعة وتيسيرها على الناس وصلاحتها لكل زمان ومكان.

نتائج البحث:

.. يعد الإيجار هو العنصر التعاقدية الأساسي في عقد التأجير التمويلي.

.. عقد التأجير التمويلي هو عقد ثانوي للأطراف من حيث الإبرام، وعقد ثلثي من حيث التنفيذ ، على الرغم من الدور الكبير لكل من المورد ، والمقابل في هذا العقد ، إلا أنه في الواقع القانوني لا يعدان طرفاً في عقد التأجير التمويلي.

.. يمكن أن يكون محل عقد التأجير التمويلي جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة ، ومن القوانين من خصص هذه الأموال للاستعمال المهني، أو أن تكون ذات طبيعة إنتاجية.

مقدمة

3 – أحمد توفيق بارود "معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية" ، قسم المحاسبة كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2011

مشكلة الدراسة: يعتبر التأجير التمويلي إحدى الأساليب الحديثة المستخدمة في تمويل المنشآت الاقتصادية بغض النظر عن حجمها، وهذا الأسلوب أخذ مكانته، وطبق في الدول التي قامت بسن القوانين والأنظمة الكفيلة بتنظيم وتشجيع قطاع التأجير التمويلي، وحيث أن هذا الأسلوب المستحدث في التمويل ساهم في توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية في العديد من الدول المتقدمة، وفي دعم وتفعيل عجلة الاقتصاد والحد من انتشار الآفات الاقتصادية مثل البطالة والركود والتضخم، تبحث العديد من الدول النامية على أساليب جديدة لتمويل الاقتصاد المحلي لتفعيل دور المشاريع الاقتصادية، وإيجاد سبل أخرى لتمويل المشاريع خارج إطار الائتمان المصرفي التقليدي لما يفرضه هذا الإطار من ضمانات ومتطلبات تعجز المشروعات الاقتصادية خاصة الصغيرة منها على توفيرها، بالإضافة إلى أن المصارف وبعد الأزمة المالية العالمية والركود الاقتصادي الذي حدث في عام 2009، وما ترتب عليها من تداعيات تطالب المستثمرين بمزيد من الضمانات للحصول على القروض المصرفية، ومن منطلق الدور الهام الذي تساهم به المشاريع الاقتصادية في البنية الاقتصادية، وأهمية توفير التمويل اللازم لدفع هذه المشاريع يقوم الباحث عبر هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية:

1- هل هناك معيقات تنظيمية داخلية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية لتبني نظام التأجير التمويلي ؟

2- هل هناك معيقات مالية ومحاسبية لدى المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية تقف عائقاً أمام تطبيق نظام التأجير التمويلي .؟

3- ما هي المعيقات القانونية التي تحول دون تبني المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية نظام التأجير التمويلي ؟

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في:

1. التعرف على آلية تمويل مستحدثة وطرق التداول بين أطرافها المتعددة وإمكانية مساهمتها في تطوير العمل التمويلي.

2. دراسة المعيقات التنظيمية الداخلية للمؤسسات والشركات المالية غير المصرفية والتعرف على الأسباب التي تعوق تطبيق نظام التأجير التمويلي من قبل هذه المؤسسات والشركات.

3. الوقوف على أهم المعيقات القانونية والتشريعية التي تحول دون تطبيق نظام التأجير التمويلي من قبل المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية المحلية منها والدولية العاملة في فلسطين.

4. إبراز الجوانب الإيجابية لتطبيق نظام التأجير التمويلي ودوره في توفير التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية.

مقدمة

نتائج البحث:

1. المؤسسات والشركات التمويلية معنية بالمعرفة والدراسة بنظام التأجير التمويلي كإحدى الأساليب التمويلية المستحدثة، لكنها غير معنية بتوفير التدريب اللازم لکوادرها لزيادة معرفتهم بهذا النظام، كون أن هذا النظام غير مطبق من قبل هذه المؤسسات والشركات في الوقت الحالي، وعليه ف إن حال وجود هذا النظام يكون لديها الاستعداد بتنظيم أقسام متخصصة بنظام التأجير التمويلي.
2. أن نظام التأجير التمويلي لا يتنافى مع السياسات الائتمانية لهذه المؤسسات، وإن هذه المؤسسات والشركات لديها الرغبة بتحويل الائتمان من قصير إلى متوسط وطويل الأجل، فالرغم أن هذه المؤسسات لا تفضل الاعتماد على العائد الاقتراضي والمتمثل بالفوائد المتولدة من الاستثمارات، وإنما تفضل العائد الحقيقي والمتمثل بالدخل، ويمكن تفسير ذلك بوجود تضخم اقتصادي وانخفاض في سعر صرف العملات في الواقع العملي.
3. لا تواجه المؤسسات والشركات المالية غير المصرفية عقبات في الحصول على الأصول المراد تأجيرها من مصادر إنتاجها سعياً لتحقيق عائد مجيء على استثماراتها، بالإضافة إلى عدم وجود صعوبة في تسويق هذا النظام بين عملائها، وأن السبب هو أن هذا الأسلوب ينبع إلى حد ما مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا تواجه المؤسسات والشركات صعوبة في تسويق هذا النظام بين عملائها خاصة في المجتمعات الإسلامية مثل البيئة الفلسطينية، أما فيما يتعلق بالتعامل مع المبدعين والمبادرين من موظفيها فيوجد لدى هذه المؤسسات والشركات أنظمة حواجز لتشجيع العاملين لديهم على التعامل مع نظام التأجير التمويلي في حال تبنيه.
4. إشكالية توفير التمويل اللازم للشراء الأصول من معدات وأجهزة بهدف تأجيرها، ويرجع السبب وراء ذلك أن معظم هذه المؤسسات تتعامل بقروض صغيرة الحجم، وبالتالي تواجه مشكلة في توفير التمويل اللازم لشراء أصول رأسمالية التي تتطلب مبالغ تفوق تلك المبالغ المرصودة من قبل هذه المؤسسات والشركات التمويل المشاريع الصغيرة والصغرى جداً.

الفصل الأول

**عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية
وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير
المحاسبية الدولية**

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

تمهيد:

يعتبر الإيجار التمويلي فكرة حديثة للتجدد في طرق تمويل المؤسسات الاقتصادية خاصة منها الصغيرة والمتوسطة، وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تبديلاً جوهرياً في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة ورغم حداثة هذه الطريقة إلا أنها تسجل إنتشاراً سريعاً في استعمالها من قبل الكثير من المستثمرين نظراً إلى العزياز العديدة التي تقدمها لهم.

ونتناول في هذا الفصل التطرق إلى الجانب النظري لـ الإيجار التمويلي ومعالجته المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية؛ من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإيجار التمويلي

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق المعايير المحاسبية الدولية

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

المبحث الأول: الإيجار التمويلي

المطلب 1: تعريف الإيجار التمويلي

بداية نقول أن الإيجار التمويلي (Lease Finance) أو التمويل الإيجاري (Financial Lease) تعددت تعاريفه وهناك من ركز على جوانب قانونية، ومنهم من ركز على جوانب اقتصادية ومالية، ... وغير ذلك، لكن في مجلملها تعاريف تشمل خصائص التأجير التمويلي باعتباره مصدراً من مصادر تمويل الأصول.

والترجمة العربية المستخدمة للمصطلح الانجليزي (leasing) أو المصطلح الفرنسي (Credit - bail) هي: الإيجار التمويلي ، التمويل الإيجاري ، قرض الإيجار، الائتمان الإيجاري، التأجير الرأسمالي، الكراء الإيجاري، الاعتماد الإيجاري، الإيجارة مع الوعد بالتملك، ...الخ.

وبالنسبة لتعريف المصطلح فهناك من ركز على جوانب قانونية، ومنهم من ركز على جوانب اقتصادية ومالية، ... وغيرها، لكن في مجلملها تعاريف تؤكد أن الإيجار التمويلي هو مصدراً من مصادر تمويل الأصول.

ووسيلة تمكن من الحصول على أصول إنتاجية لازمة لدورات الإنتاج سواء في الأجل القصير أو الطويل ، وهو من الخدمات واسعة الانتشار في كافة دول العالم ، ومن خلال هذا النظام يقدم المستأجر وهو مستخدم الأصل الإنتاجي (Lessee) بدفع مبالغ سنوية للملك أي المؤجر (Lessor) مقابل الحصول على الأصل الإنتاجي واستخدامه خلال الفترة المتفق عنها.

وقد اتسع نطاق استخدام هذا النوع من الإيجار ليشمل كافة الأصول وفي مختلف الأنشطة الإنتاجية، بل أمتد ليضم عمليات تأجير السفن والطائرات وغيرها إلى الحد الذي قامت فيه الإدارات المالية في المشروعات الصغيرة والكبيرة بالمقابلة بين الاقتراض المباشر من البنوك أو التمتع بخدمة التمويل الإيجاري.

(الشواربي، 2011)

وظهرت خدمة الإيجار التمويلي في منتصف القرن التاسع عشر خاصة في صناعات الفحم والسكك الحديدية إلا أنها تطورت ببطء شديد حتى نهاية الأربعينيات من القرن العشرين وهو تاريخ بدء انتشارها في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ذلك الحين أخذت تنمو بصورة مقبولة إلى أن انتقل النظام المستخدم في شركات الإيجار التمويلي مع نهاية الخمسينيات إلى المملكة المتحدة في الوقت الذي قدمت فيه بيوت التمويل البريطانية الإيجار كخدمة بديلة لتسهيلات الإقراض ، ومع بداية الثمانينيات تزايدت أهمية عمليات الإيجار التمويلي حتى أصبحت أحد مصادر التمويل الاستثماري خاصه في مجال الصناعات التحويلية حيث شكل الإيجار التمويلي حوالي 30% من إجمالي الاستثمار الصناعي في المملكة المتحدة. (الشواربي، 2011)

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

..وعرف الإيجار التمويلي من قبل:

...مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكي (APB Accounting Principles Board) على أنه: " اتفاق تعاقدى بين المؤجر ينقل بمقتضاه إلى المستأجر حق استخدام أصول معينة (حقيقية أو معنوية)، مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل عائد معين يتقى عليه، بمعنى أن التأجير يخول للمستأجر حق استخدام الأصول دون حق الملكية، وينشأ عن ذلك إلقاء عبء تدبير التمويل اللازم لهذه الأصول على المؤجر مقابل ما يغطي تكلفة هذا التمويل بالإضافة إلى الربح الناتج عن هذه العمليات وهو ما يطلق عنه لفظ التأجير". (فيلح، 2009)

..كما عرف على أنه: " عقد بين مؤجر ومستأجر لأصل ما حيث يعطي المؤجر لمستأجر حق الانتفاع بالأصل الذي يملكه لفترة معينة تصل لعدة سنوات في المستقبل نظير قيام المستأجر بالانتفاع والحفاظ على الأصل خلال فترة التعاقد، ودفع قسط إيجار سنوي معين للمؤجر مقابل ذلك ". (المكاوي، 2009)

..كما عرف على أنه: " نوع من أنواع الائتمان يشتمل على عنصر الإيجار ويكون للمستأجر فيه أن يستفيد من خيار الشراء، فالمؤجر في هذا العقد هو قبل كل شيء الممول الذي تكون مهمته منح الائتمان فهو محور الشيء محل الإيجار نفسه، وهو عقد يخضع إلى تنظيم خاص". (البدالي، 2005، صفحة 71)

بهذا يتضح كما سبق طرحه أن الإيجار التمويلي (LEASING) هو عملية تجارية ومالية (وسيلة تمويل) تستعملها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة (شركة الإعتماد الإيجاري المؤهلة قانوناً المعتمدة بهذه الصفة)، يلجأ إليها المستثمرون للحصول على ما يحتاجونه من أصول في شكل إيجار طويل المدى مقابل دفع أقساط سنوية من قيمة الأصل خلال المدة المتفق عنها.

المطلب 2: أنواع الإيجار التمويلي

يصنف الإيجار التمويلي بشكل عام إلى أنواع عديدة تبعاً للمعيار المعتمد في التصنيف وبحسب الزاوية التي يتم منها الاظطر إليه؛ وبهذا تظهر أهم أنواعه في:

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

– الإيجار التمويلي حسب طبيعة العقد : ينقسم هذا النوع إلى إيجار تمويلي مالي وإيجار تمويلي التشغيل (عملي)؛ بحيث:

1 – الإيجار التمويلي المالي (الرأسمالي): يطلق عنه أيضا التأجير الرأسمالي أو تأجير الدفع الكامل أو التأجير التمويلي؛ ويمثل مصدرا تمويلاً للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح لها إمكانية شراء الأصل (الأصول) في نهاية فترة العقد، ولا يمكن إلغائه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد (المؤجر والمستأجر)، ويكون هذا العقد الإيجاري لفترة زمنية معينة تقاوِت حسب طبيعة نوع الأصل، ففي حالة المعدات مثلا غالباً ما تكون مدة العقد نصف مدة العمر الإنتاجي على الأقل، أما المباني فتكون مدة التعاقد 20 سنة فأكثر.


وُعرف هذا النوع في الجزائر حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 على أن الاعتماد الإيجاري يعتبر : "اعتماد إيجاري مالي في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوى والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري " (ج ر 1996 ، صفحة 25)

ويعني ذلك أن مدة عقد الاعتماد الإيجاري كافية لأن تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليها فائدة عن هذه الأموال المستثمرة.

وتظهر عملية وأطراف الإيجار التمويلي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: 01

أطراف عقود الإيجاري التمويلي



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصadiات الائتمان المصرفي، نشأت المعارف، مصر، 2000، ص 419 .

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

يلاحظ أن عملية الإيجار التمويلي تتضمن خطوات أساسية هي:
... يختار المستأجر (الشركة) الأصل الذي هو بحاجة إلـيـه، ويتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شراء وشروط تسليمه.

.. يتم الاتصال بالبنك؛ للاتفاق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل ويؤجره للشركة مباشرة، أيـي تحصل الشركة على الأصل وتقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل مع عائد محدد للبنك، كما أنـلـلـشـرـكـةـ المـسـتـأـجـرـةـ حـقـ الـخـيـارـ فيـ تـجـدـيـدـ عـقـدـ اـسـتـئـجـارـ هـذـاـ أـصـلـ ثـانـيـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـاستـئـجـارـ الأسـاسـيـ المتـفـقـ عـنـهـ بـإـيجـارـ مـخـضـ أوـ خـيـارـ الشـراءـ، وـلـاـ يـحـقـ لـلـشـرـكـةـ إـلـغـاءـ عـقـدـ الأسـاسـيـ قـبـلـ دـفـعـ مـجـمـلـ التـزـامـاتـهـ أـيـ قـيـمةـ أـصـلـ بـإـلـاضـافـةـ إـلـىـ عـائـدـ البنـكـ.

أنواع الإيجار التمويلي المالي: يوجد أربعة أنواع للانتeman الإيجاري المالي هي: (غربي و مزريف، 2006)

النوع الأول: البيع ثم الاستئجار : يعتبر البيع ثم الاستئجار على أنه عقد بين مؤسسة وطرف آخر قد تكون شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تأجير مستقلة، حيث تقوم شركة تملك أرضاً أو مبنياً أو معدات ببيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية ، وفي نفس الوقت توقع عقداً مع نفس المؤسسة المالية باستئجار نفس الأصل لمدة محددة وبشروط خاصة يتفق عليها، الشركة البائعة (المستأجر) تستلم قيمة الأصل من المشتري (المؤجر)، وفي نفس الوقت تبقى الأصل المباع عندها للانتفاع به، وتنتمي عملية دفع الإيجار في صورة دفعات متساوية سنوية حيث تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بكامله مع إضافة عائد للمؤجر، وهذه العملية تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار.

- وحتى تتم هذه الصفقة لابد من توفير شروط منها:
- أ. أن يكون الغرض من التأجير معروف ومقبول من كلا الطرفين.
 - ب. يجب أن تحدد مدة التأجير وأجل التسديد وإجمالي الكراء مع أقساط البيع في العقد.
 - ج. يتحمل المؤجر جميع الإصلاحات ومصاريف الصيانة الدورية الناجمة عن الاستعمال العادي للأصل.
 - د. يقوم المستأجر بتأمين الأصل المستأجر من جميع الأخطار.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

النوع الثاني: تأجير العقد: ينتشر استخدام هذا الشكل من التأجير بالنسبة للسيارات والسفن ؛ حيث يتعاقد المؤجر ليس فقط على تأجير استخدام سيارات معينة بل على استخدام عدد معين من السيارات لفترة تقل عن عمرها الإنتاجي، وهنا يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة والإصلاح، أما المستأجر فيتحمل دفع أقساط معينة بشكل دوري مقابل حصوله على خدمة السيارة أو مجموعة السيارات محل التعاقد ، غير أن بعض العقود تتنص على تحمل المستأجر أعباء الصيانة....الخ، بدلاً من المؤجر (تبعاً لنص العقد).

النوع الثالث: التأجير قصير الأجل : تتم هذه الصورة بأن الأصل محل التعامل سبق شراؤه بمعرفة المؤجر ويتم استئجاره من المخزن وعلى أساس قصير الأجل.

النوع الرابع: عقد الإيجار البيعي : تعتبر الإيجارات البيعية من العقود التمويلية التي يجب أن يتتوفر بها شرط واحد على الأقل من الشروط السابقة للعقد التمويلي بالإضافة إلى تحقيق المؤجر لأرباح أو خسائر كنتيجة للتعاقد، بمعنى أن يكون هناك اختلاف أو فرق بين القيمة السوقية للأصل المؤجر وتكلفته الفعلية في تاريخ التعاقد، وفي جميع الأحوال يجب ملاحظة ما يقضي به مبدأ تحقق الإيرادات من حيث ضمان تحصيل الدفعات وعدم وجود شك فيما يتعلق بتعهد المؤجر لتعويض المستأجر عن بعض المصروفات أو الخسائر التي يصعب تحديدها عند التعاقد مثل ضمان الأصل المؤجر من حيث جودة ومواصفات الإنتاج وعدم التقادم وغيرها.

2- الإيجار التشغيلي (العملي): ويطلق عليه التأجير الخدمي: (معراج و حاج، 2013، صفحة 68) ..يمثل مصدر تمويل للمستأجر إذ يزوده بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه، وتحمل الشركة المؤجرة مصاريف الصيانة وغيرها، وتكون عادة مدة الاستئجار أقل من العمر المتوقع للأصل المستأجر وهذا يعني أن تكلفة الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل (إجمالي أقساط الإيجار أقل من تكلفة الأصل محل التأجير)، ويتم تغطية هذه الأخيرة (التكلفة الكلية للأصل) من إعادة تأجير الأصل إلى مستأجر آخر أو من حصيلة بيعه في نهاية فترة العقد، وعقود الإيجار العملي عادة ما تعطي للمستأجر حق إلغاء العقد وإرجاع الأصل قبل انتهاء المدة المنقولة عنها في العقد.

..ينتشر استخدام هذا النوع من التأجير في حالات السلع التي تتعرض للتغيرات تكنولوجية سريعة مما يعطي المستأجر الفرصة في إحلال أصل حديث محل آخر قد يه ومن ثم استخدام تكنولوجيا أحدث.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

ويتعلق الأمر بالنسبة للمستأجر بتمويل استعمال وليس إكتساب في الاعتماد الإيجاري التشغيلي مثلاً هو الأمر في عملية الاعتماد الإيجاري المالي لأن في الإيجار التشغيلي لا يوجد تحويل للملكية، ولكن إرجاع التجهيزات المؤجرة مع نهاية العقد.

.. وهذا النوع من التأجير يكون عموماً لفترة قصيرة الأجل لا تمتد إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، وأن أقساط الإيجار لا تغطي التكالفة الكلية للأصل المؤجر، وإنما يتم تغطيته من خلال بيعه، أو من خلال إعادة

تأجيره مرة أخرى لأشخاص آخرين وبقيمة إيجارية تختلف بإختلاف ظروف الإيجار، ومرونة الطلب على منفعة الأصل، ومن أمثلة التأجير التشغيلي ما تقوم به شركات تأجير معدات الأشغال العمومية، وشركات تأجير السيارات، وغيرها.

.. وعادة تفضل الشركة عقود التأجير التشغيلي عندما ترغب في عدم تملك الأصل المؤجر، نظراً لإتباعها استراتيجية تقوم على تحديث أصولها والارتقاء بها بشكل مستمر، أو عندما تواجه ظروف كـ: ...تحول الطلب أو انخفاضه عن منتجات الشركة.

... ظهور منتج بديل منافس ولا يستطيع هذا الأصل التحول إليه، أو المساهمة في إنتاجه.

... انكماس السوق لاعتبارات الدورة الاقتصادية والدخول في مرحلة الركود والكساد.

خصائص وميزات التأجير التشغيلي : للتأجير التمويلي العديد من الخصائص والمميزات منها: (الصفدي، 2013، صفحة 42)

1: إمكانية إلغاء العقد من قبل المتعاقدين في أي وقت، فالمستأجر له حرية إلغاء العقد في حال انتهاء الغاية المقصودة من الاستئجار أو في حال تقادم المأجور مثلاً، وهذه الميزة تسمح للمستأجر مواكبة كل ما هو جديد في عالم التطور والتكنولوجيا ، وعدم البقاء حبيس آلة أو جهاز قديم غير متتطور ، كما أن المؤجر يحق له إنهاء أو إلغاء العقد في حال عدم إلتزام المستأجر بتسديد الأقساط في مواعيدها، أو في حال مخالفة المستأجر لأي شرط من شروط العقد.

2: مدة عقد التأجير التشغيلي قصيرة نوعاً ما، فهي لا تمتد إلى نهاية العمر الإنتاجي للأصل، خاصة وأنها ترتبط بحاجة المستأجر للأصل المأجور لأداء غرض معين أو مهمة معينة.

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

3: يعتبر التأجير التشغيلي نظام تأجيري أكثر منه تمويلي، وهذا عائد لغاية المقصودة من هذا النوع من أنواع التأجير، إذ أن هدفه الأساسي هو استخدام الأصل المأجور لغاية معينة محددة ولمدة زمنية محددة تنتهي بانتهاء الغاية من التأجير.

4: إن عقد التأجير التشغيلي لا ينتهي بالتمليك، وإنما يتم استئجار الأصل المأجور لهدف معين ولفترة محددة، وعند الإنتهاء من تحقيق الهدف أو المدة المتفق عنها يتم إعادة الأصل المأجور إلى المؤجر الذي يقوم بدوره باستغلاله أو إعادة تأجيره إلى مستأجر آخر.

5: بما أن عقد التأجير التشغيلي لا يهدف إلى التملك، حيث إن ملكية الأصل المأجور تبقى دائماً لصاحبها (المؤجر)، لذا فإن كافة مصاريف ونفقات الصيانة والتأمين والنفقات الأخرى يتحملها المأجور.

6: بما أن التأجير التشغيلي لا يدخل في موجودات أو حسابات المستأجر، هذا يعني أن الأصل المستأجر لا يمكن أن يكون ضمن بنود ميزانية المستأجر.

7: فيما يتعلق بالضريبة فإن كافة أقساط التأجير التشغيلي تعتبر مصروفاً، مما يتيح للمستأجر أن يخصمه من الدخل الخاضع للضريبة.

ويمكن التمييز بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي بعناصر واضحة في جدول التالي:

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

الجدول رقم: 01

عناصر التفرقة بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي

الإيجار التشغيلي	الإيجار التمويلي	عناصر المقارنة
مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل وعادة ما تتجدد سنويًا.	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الإنتاجي للأصل.	مدة العقد
يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم.	يتتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهلاك أو التقادم.	مسؤولية تقادم الأصل
عموماً يتحمل المؤجر تكاليف صيانة وتأمين الأصل خلال فترة العقد، ما لم ينص الإتفاق غير ذلك.	يتتحمل المستأجر تكاليف صيانة وتأمين الأصل خلال فترة العقد.	صاريف الصيانة والتأمين
العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.	بسبب طول فترة التعاقد تكون العلاقة بين الطرفين معقدة ومتباينة لذلك تحتاج قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر
لا يجوز للمستأجر ملكية الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، بل يعود الأصل محل التأجير إلى صاحبه (المؤجر).	في نهاية العقد يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاثة بدائل: ...أن يعيد الأصل إلى المؤجر. ...أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. ...شراء الأصل من المؤجر.	مال ملكية الأصل
يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يتلزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة إستغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عنه في مثل هذه الحالات.	لا يجوز لأي طرف بمفرده (من جانب واحد) إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد، بل يتطلب اتفاق الطرفين.	إلغاء التعاقد

المصدر: مراجح هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيرى المفاهيم والأسس، دار الكنوز المعرفة،الأردن، 2013، ص 93-94

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

– الإيجار التمويلي حسب طبيعة الموضوع

1. الإيجار التمويلي للأصول المنقوله : يستعمل هذا النوع من الإيجار التمويلي من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقوله تتشكل من تجهيزات ومعدات ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي أنواع الإعتماد الإيجاري الأخرى تعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلص منه نهائياً. (غربي و مزريق، 2006، صفحة 462)، وتحسب مدة العقد في حالة قرض إيجار المنقولات على أساس الحياة الاقتصادية للأصل وإمكانية الاحتكاك الجبائي الذي يسمح بها من طرف الإدارة الجبائية، غالباً ما تتراوح هذه المدة بين 3 إلى 07 سنوات.

2. الإيجار التمويلي للأصول غير المنقوله (العقارات)

يهدف هذا النوع من الإيجار إلى تمويل أصول غير منقوله تكلفتها أكبر و مدتها أطول، تتراوح عادةً بين 15 و 20 سنة، وفي نهاية فترة العقد تناح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذ لمجرد وعده انفرادي بالبيع، أو تناح لها إمكانية الإكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تناح لها إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلاً ملك للمؤسسة المستأجرة. (طرش، 1998، صفحة 69)

– مقارنة بين الإيجار التمويلي للأصول غير المقوله والأصول المنقوله (العقارات)

تكون درجة التعقيد في الإيجار التمويلي للأصول غير المنقوله أكبر منها في النوع الثاني، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقوم عليها المبني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المبني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية و وقت طويلاً لإنجاز المشروع و تعقيدات نوعية تتعلق بملاءمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة، وبينما تكون التعقيدات المرتبطة بالإيجار التمويلي للأصول المنقوله أقل من ذلك بكثير في حالة الإيجار التمويلي للأصول غير المنقوله حيث يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقوله، بما يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإنتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمته في تقديم الأرض لتشييد المبني أو تقديم جزء من رأس المال. (طرش، 1998، صفحة 69)

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

3- الإيجار التمويلي حسب الإقامة

ينظر في هذين النوعين من الإيجار التمويلي إلى الإقامة كمحدد أساسي بين المحلي والدولي ، حيث أن: (الطرش، 1998، صفحة 69)

1. الإيجار التمويلي المحلي: يمكن القول عن الإيجار التمويلي أنه محلي عندما تكون كل الأطراف المتعاملة به (المؤجر، المستأجر، المورد) مقيمة بنفس البلد، ولما تقوم شركات قرض الإيجار بفتح فروع بها في الخارج من أجل ممارسة فرض الإيجار بهذه الأخيرة تمارس في الحقيقة فرض الإيجار محلي في الدول التي قامت فيها.

2. الإيجار التمويلي الدولي: يمكن القول عن علاقة قانونية أنها دولية إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة يقيم في بلد غير بلد الأطراف الأخرى ، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذها، بمعنى آخر يعتبر الإيجار التمويلي دوليا في الحالات الأربع التالية:
...المورد والمؤجر يقيمما في نفس البلد بينما المستأجر في بلد آخر.
...المورد والمستأجر والمؤجر يقيمون في ثلاثة بلدان مختلفة.
...المورد يقيم في بلد والمؤجر والمستأجر يقيمان في بلد آخر.
...المورد والمستأجر يقيمان في نفس البلد والمؤجر في بلد ثانٍ.

وللإيجار التمويلي الدولي عدة مزايا منها: (الطرش، 1998، صفحة 127)

- أ. يعبر الإعتماد الإيجاري الدولي مقيدا عندما يكون هناك تطور تقني لأنه يتمثل أقل خطر من الشراء.
- ب. يسمح للشركات متعددة الجنسيات بإسترجاع تدفقات نقدية للفروع بسهولة.
- ج. في البلدان ذات الخطر السياسي فإنه عندما تكون الأصول على شكل إعتماد إيجاري يكون هذا أفضل لإسترجاع هذه الأصول، ويكون من الأفضل أيضا التفرقة بين الملكية والإستعمال.
- د. إمكانية التمويل بالعملة الصعبة وهذا راجع إلى مكان الطرف الممول إلى ضمان حق الملكية.

4- أنواع أخرى للإيجار التمويلي

لا يقتصر الإيجار التمويلي عن الأنواع التي سبق ذكرها بل هناك أنواع أخرى منها: (غربي و مزريق، 2006، صفحة 462)

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

1. الإيجار التمويلي العكسي: يستعمل هذا النوع أكثر في الأصول العقارية حيث يسمح للمؤسسة الراغبة في الحصول على سيولة فورية لمواجهة احتياجاتها المالية عن طريق تنازلها لصالح شركة فرض الإيجار عن أصولها الخاصة، مع احتفاظها بحق الإستعمال، والتزامها بدفع الإيجار مقابل هذا الحق، لتمكن في آخر المدة من إعادة أصولها.

2. الإيجار التمويلي المظهر: يكون إعتماد الإيجار المظهر، عندما تقوم مؤسسات قرض إيجار بشراء الأصول الإنتاجية من المصنوع، حيث تسمح لهذا الأخير بالاحتفاظ بها وتأجرها لآخرين.

3. الإيجار التمويلي المباشر و الإيجار التمويلي غير المباشر: إن اعتبار عملية قرض إيجار مباشرة أو غير مباشرة يأتي بالنظر إلى وجود أو عدم وجود وساطة مالية مصرافية أو غير مصرافية أثناء تنفيذ العملية، وإنطلاقاً من هنا يمكن تقديم هذه العلاقة المباشرة بالنسبة لأطراف هذه العملية من خلال الشكلين التاليين:

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية


الشكل رقم: 02

طريقة الإيجار التمويلي المباشر



الشكل رقم: 03

طريقة الإيجار التمويلي غير المباشر



المصدر: مراجع هواري، حاج سعيد عمر ، التمويل التأجيرى المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة للنشر، الأردن، 2013، ص65

يلاحظ من خلال الشكلين أن:

الإيجار التمويلي يكون مباشر إذا ما جمع بين المستأجر والمؤجر (مورد، موزع معتمد) بدون المرور بوساطة، ويكون إيجار تمويلي غير مباشر إذا ما جمع بين المستأجر والمؤجر (بنك أو مؤسسة مالية متخصصة أي عند وجود وساطة مالية).

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

4. الإيجار التمويلي بالترك: الإيجار التمويلي بالترك ويتضمن أيضاً وضع الأجهزة والآلات تحت تصرف المستأجر أو المقرض ولكن لمدة ائتمانية تقل عن مدة الحياة الاقتصادية للأجهزة والآلات ، وبحسب الأصل لا يترتب عليه أية إمكانية لتمويل ملكية الأجهزة والآلات من المؤجر إلى المستأجر ، وبقيد المؤجر قيمة السلعة في جانب الأصول الخاصة بالميزانية وفي حالة انقضاء أو إيقاف الإيجار تعود السلعة إلى المؤجر.

5. التأجير الرفعي: في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيراً عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد ، أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مفترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن قيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر باعتباره يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامناً للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.

وعموماً تكمن أهمية الاعتماد الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية، وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها وهذا له قيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برسملة القيمة الإيجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للاعتماد الإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية الصادرة عن المجلس الدولي لمعايير المحاسبة في سنة 1976، تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر.

6. القرض الإيجاري الجبائي وغير الجبائي: إن كل عملية قرض إيجاري تصل إلى مستوى أو درجة معينة من الاعتبارات الجبائية في كل مرة، فإننا نحتفظ بتسمية قرض الإيجار الجبائي لبعض الأنواع من الترتيبات أين يكون الحافز الأساسي جبائياً والتي من أجلها يحول المؤجر الميزة الجبائية لصالح المستأجر الذي لم يكن له ليستفيد منها سواء لأنه لا يحقق أرباحاً خاضعة للضريبة بما فيه الكفاية، أو لأن الميزة الجبائية محفوظة للمستثمر، حيث يحول المؤجر الميزة الجبائية للمستأجر على شكل أقساط إيجار منخفضة . (طه و ابوالعلا،

(105)، صفحة 2005

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

7. الإيجار التمويلي للصيانة: هنا يحدث ازدواج بين الخدمات المالية والخدمات الفنية وبذلك من يقدم هذا القرض غالباً يكُون منتج أو مورد للأجهزة والآلات الإنتاجية وكل ما يفعله هو تقديم الصيانة والعناية والخدمة الازمة بعد البيع للأجهزة والآلات التي توضع تحت تصرف المستفيد أو المستأجر بواسطة الممول أو المقرض (المؤسسة المالية أو المصرفية المتخصصة) على أن يتضمن الأقساط والأجرة المدفوعة مقابل

نفقات الصيانة والخدمة ، ويستطيع المنتج أو المورِّد أن يؤمِّن بواسطة الإيجار التمويلي للصيانة (قرض الإيجار المخصص للصيانة) لزيادة أرباحه كما يستطيع ولو بطريقة غير مباشرة أن يحتفظ بالأجهزة والآلات المملوكة له بحالة جيدة، محلاً المستفيد أو المستأجر نفقات الصيانة الدورية ، وهذا بالطبع في مصلحة المقرض أو المالك أو المؤجر ، وخاصة أنه يضع في اعتباره إمكانية بيع أو إعادة تأجير هذه الأجهزة في نهاية مدة العقد. (شحة، 1999، صفحة 331)

المطلب 3: مراحل تكوين عقد إيجار تمويلي

المرحلة الأولى: مرحلة شراء الأصل

إن إنجاز عملية الشراء تشير في البداية إلى أن الشراء المسبق لا يدخل دائماً في مراحل عملية قرض الإيجار ، إذ لا يمكن أن تقع هذه الأخيرة على أصل يمتلكه المؤجر قبل إجراء عقد قرض الإيجار ، وتحدث هذه العملية في الغالب مع بعض أصناف المؤجرين الذين يملكون مسبقاً الأصول كالموزعين ، لكن في غالبية الأحيان تجري عملية الشراء حسب الحالات بتدخل ثلاثة أشخاص أو بتدخل شخصان فقط وذلك عندما نشتري مؤسسة قرض الإيجار من المستغل الذي سيصبح فيما بعد موضوع عقد الإيجار وتعرف هذه العملية بـ قرض الإيجار العكسي ، ويتدخل غالباً أشخاص في العملية ، تشتري المؤسسة قرض إيجار الأصل من المورِّد لتأجيره إلى المستأجر وهذا يظهر عدة صيغ : (بلمقدم، مصطفى؛ وآخرون، 2005، صفحة 19) ...يمكن أن يشارك في الشراء بتقديم جزء من المبلغ وهذا النوع يكون أكثر في العقارات ، تشكل في هذه الحالة شركة بين المستعمل المستأجر وبين المؤجر بدلة ما قدموه أي مدى مشاركتهم في الشراءيجري المؤجر وعده لعملية الشراء أي يحدد السعر كله وكافة مصاريف الشراء غير أن هذه العملية لها عيوب .

...يجري المستأجر بنفسه الشراء لحساب المؤجر في هذه الحالة يتجنب العيب السابق ، لأن المستأجر أو المستعمل في مركز ملائم لإتمام العقد أي عقد الشراء وتعتبر هذه العملية مشابكة ، بحيث يقع الشراء قبل إبرام عقد قرض الإيجار ، ومن هنا يمكن أن يحدث مشكل في حالة إذا لم يتم إنجاز عقد قرض الإيجار .

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

مع ضرورة الإشارة والتأكيد أن المستأجر كامل الحرية في اختيار الأصل الأكثر تكيفاً مع نشاطه والذي يحقق له أكثر فائدة مقارنة مع الكلفة الأولية التي يتحملها، كما يمكن القول أن هذه المرحلة (مرحلة اختيار الأصل) من أصعب المراحل بإعتبار أن التقني وحده من يستطيع اختيار الأصل وفق الإنتاج المسطر، في حين يتحدد دور المورد في التفاصيل بشأن شروط البيع.

المرحلة الثانية: تحويل الملكية وتأجير الأصل

1 – تحويل الملكية: عقب مرحلة الشراء التي قام بها المؤجر يصبح هذا الأخير مالكا شرعاً للأصل ، وبالتالي يعد كضامن أساسياً ما دام أنه يقدر على إسترجاع الأصل في حالة توقف المستأجر عن الدفع، ويؤخذ عن هذا الشكل من التعامل أنه إذا لم يلبي الأصل حاجات المستأجر فلا يلغاً هذا الأخير إلى مورد الأصل لأنّه لا يعد طرفاً في البيع، وليس له الطبيعة القانونية للمشتري ولا يمكنه اللجوء إلا للمؤسسة التي منحت قرض الإيجار ، وهي بدورها تتوجه إلى البائع، ...، وهذا ما يجعل مؤسسة قرض لا يجدر تفضل تحديد نشاطها على الجانب المالي فقط ولا تتدخل في المسائل التقنية.

ومن جانب آخر يأمل المؤجر إبقاء مسؤوليته بترك المستأجر والبائع وجهاً لوجه لمواجهة أي خلاف يخص نوعية الأصل، وهذه النتيجة يتحصل عليها بالتفويق بين ثلاثة إجراءات: (بلمقدم، مصطفى؛ وأخرون،

(صفحة 19)

- 1..إظهار بند في عقد البيع ينص فيه المؤجر لصالح المستأجر على أن ضمان العيوب يقع على عاتق البائع.
- 2..منح تقويض من المؤجر للمستأجر لا يخص فقط الشراء بل إضافة إمكانية التقدم أمام القضاء في حالة التنفيذ السريع للعقد.
- 3..إظهار بند بعد عدم الضمان من طرف المؤجر اتجاه المستأجر لأي خلل في الأصل.

2 – تأجير الأصل: بعد اختيار الأصل ووعد من طرف المورد، يحصل بعدها المستأجر على فاتورة شكلية "FACTURE PROFORMA" تحوي خصائص وسعر الأصل المراد، ليقدم بعدها ملف للدراسة لدى مؤسسة قرض الإيجار، بعد الدراسة يحرر عقد من طرف المؤجر والمستأجر والذي يجبر المؤجر قانوناً بشراء الأصل من المورد بالمواصفات والسعر المحددين.

ينص عقد الإيجار من أوله على بند يقضي بتأجير الأصل للمستعمل، وعلى هذا الأساس يلزم المؤجر بتسلیم الأصل للمستأجر ويمكنه إستعماله بسهولة خلال كامل فترة العقد ، من جهة أخرى لا يتحمل المؤجر ولا يتهدى بـأعمال الصيانة جراء الإستعمال، هذا ما يجعل المؤجر لا يتكلف بأي إلتزام تقني قصد التفرغ لنشاطاته المالية، من جانبه يجب أن يستعمل المستأجر الأصل المؤجر في أحسن الظروف وتبعاً للهدف المنصوص

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير
المحاسبية الدولية

عليه في عقد الإيجار، ويتحمل على عاته كل المصارييف المرتبطة بالأصل المؤجر ضد كل الأخطار ، إن إلتزام المستأجر هو دفع أقساط الإيجار المطلوبة، وفي حالة الإخلال في دفع الأقساط يترتب عنه انقضاء وتوقيف العقد ويعيد حينئذ المستأجر الأصل إلى صاحبه ويلزم بدفع التعويض لجزء الإهلاك من مبلغ أقساط الإيجار. (عبدالله، 1998، صفحة 75)

المرحلة الثالثة: انقضاء عملية قرض الإيجار

في نهاية مدة التأجير المحددة بالعقد تعرض على المستأجر عادة ثلاثة حلول : (بلمقدم، مصطفى؛ وأخرون، 2005، صفحة 19).

أ...اكتساب الأصل المؤجر بسعر يأخذ بالاعتبار أقساط الإيجار المدفوعة (الحديث هنا عن القيمة المتبقية)، وفي الغالب من الأحسن للمستأجر الإحتفاظ بالأصل إن بقيت له منفعة لنشاطه، وبالمقابل ليس للمؤجر فائدة أن يبقى مالكا للأصل الذي اهلكت قيمته إلى حد ما ويصعب بيعه فيما بعد ، والإجراء القانوني المستعمل للوصول إلى هذه النتيجة هو الوعد البيع أحادي الجانب من قبل المؤجر لصالح المستأجر.
ب...إعادة الأصل في حالة جيدة للمؤجر .

ج...إيجار الأصل من جديد بعد ثانٍ لمدة معينة مع نفس خيارات العقد السابق، وفي نهاية الأمر نشير إلى أن الخيارات الثلاثة المتاحة للمستأجر عند النهاية الطبيعية لعقد قرض الإيجار يقع إجماع من طرف القانونيين.


ويمكن تلخيص ما سبق كمايلي:

- 1- إكتساب الأصل بالقيمة المحددة في العقد (أي القيمة المتبقية وتمثل عادة 1% من سعر الشراء).
- 2- طلب تجديد عملية الإيجار ، والتفاوض مع المؤجر بشأن أقساط إيجار تكون منخفضة بالنظر إلى القيمة المتبقية.
- 3- إعادة الأصل للمؤجر الذي يبحث عن مستأجر جديد، أو بيعه لمستعمل آخر أو حتى إعادةه للمورد إن وافق هذا الأخير.

وتتجلى بوضوح آلية عملية التمويل الإيجاري من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: 04

آلية عملية قرض الإيجار التمويلي



المصدر: محمد بو علاقة مرجع سابق، ص 9

يستخرج من الشكل ثلاثة علاقات هي:

...علاقة المستأجر بالمورد (الصانع، البائع،...) التي تحدد اختيار الأصل الذي سيكون موضوع العقد.

...علاقة المستأجر بالمؤجر (البنك، ...) وتجسد في عقد قرض الإيجار.

...علاقة المؤجر (البنك، ...) بالمورد (الصانع، البائع،...) وتجسد في تسديد ثمن الأصل الموجه للمستأجر.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار وفق النظام المحاسبي المالي
المطلب 1: عقود الإيجار حسب نظام المحاسبي المالي (SCF) ومعايير تصنيفها
أولاً: عقود الإيجار حسب نظام المحاسبي المالي (SCF)

بداية نشير أن النظم المحاسبي المالي ميز في تعريفاته بين نوعين من عقود الإيجار؛ عقود إيجار بسطة، وعقود إيجار تمويلية، حيث أشار إلى أن: (المالية، ج ر 2009، صفحة 19)
... عقد الإيجار البسيط هو: "اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة" بينما؛

.. عقد الإيجار التمويلي هو: "عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي مخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجر، مقررون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها"
من التعريفين يتضح أن النظم المحاسبي المالي بين أن عقد الإيجار البسيط ما هو إلا كل عقد إيجار آخر غير عقد الإيجار التمويلي.

ثانياً: معايير تصنيف عقود الإيجار حسب نظام المحاسبي المالي (SCF):
ميز المشرع الجزائري كما بينا بين نوعين أساسيين من عقود الإيجار؛ بما عقود إيجار بسيطة، وعقود إيجار تمويلية، حيث أشار أن: (المالية، ج ر 2009، صفحة 19)

تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل أو عقد إيجار بسيط أمر يتوقف على واقع المعاملة التجارية (الصفقة) بدلاً من شكل العقد أو صيغته ، والأمثلة عن الوضعية التي من المفترض أن تؤدي إلى تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل تتمثل فيما يلي:

- ملكية الأصل محلولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار ،
- عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقة في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق هذا الخيار،
- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا ما لم يكن هناك تحويل الملكية ،
- في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقة للأصل المؤجر ،

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

— الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.

المطلب 2 : الحسابات المخصصة لمعالجة عقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي
خصص النظام المحاسبي المالي مجموعة حسابات تعالج في مجلتها عقود الإيجار التمويلي نجمعها في:
(المالية، ج ر 2009، صفحة 19)

الحساب 167: "الديون المترتبة على عقد الإيجار": يدرج عقد الإيجار التمويلي في الحسابات لدى المشتري كما لو كان شراء على الحساب وفقاً للمبادئ العامة التالية:

.. تسجيل الأصل في شكل تثبيت في أصل الميزانية (الحـ/21).

.. تسجيل القرض في الحسابات المناسبة لخصم الميزانية (الــ/ 167) طبقاً للقواعد العامة المعمول بها في إدراج قرض من القروض في الحسابات (الإدراج الأصلي له في الحسابات بقيمتها الحقيقة أو بالقيمة المحينة للمسحوبات المستقبلية، إدراجها في الحسابات عند كل إقبال للسنة المالية حسب التكفة المهدّكة).

.. إدراج أي عبء مالي وأي تسديد تدريجي للقرض في الحسابات.

.. إدراج إهلاك التثبيت وعند الإقتضاء خسائر القيمة في الحسابات.

الحساب 274 : "القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي": القروض التي هي أموال مسدة للغير بموجب أحكام تعاقدية يلتزم الكيان بمقتضهاها بأن تمكن أشخاص طبيعيين أو معنويين استعمال وسائل الدفع لمدة معينة، فالحسابات الدائنة المناسبة للإيجارات المطلوب إستلامها في إطار عقد إيجار /تمويل هي بمثابة قروض.

الحساب ... 70: "مبيعات بضاعة والمنتجات المصنعة والخدمات المقدمة والمنتجات الملحقة": تسجل المبيعات في الجانب الدائن حسب الطبيعة وسعرها الصافي والرسم المحصل على القيمة المضافة، مع مراعاة التزييلات والتخفيضات الممنوحة.

تقسم الحسابات وفقاً لاحتياجات الكيان كي يتسرى تمييزها؛ مثلاً:

..مجموعات المنتجات (حسب طبيعتها ، حسب النظام الضريبي، حسب نظام الإنتاج،).

..المبيعات المحلية والمبيعات المخصصة للخارج.

..التازلات بأسعار مكلفة.

..المبيعات داخل المجمع والمبيعات خارج المجمع.

..المبيعات المرتبطة بالنشاط الرئيسي والمنتجات المرتبطة بالنشاطات الفرعية.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

تتضمن منتجات النشطات الملحة منتجات المصالح المستغلة لصالح المستخدمين (المطعم، النقل، السكن) والإيجار المختلف وإنقادات المستخدمين ومصاريف المرفأ أو تكاليف ملحة أعيد احتسابها، التازل عن التموينات.

الحساب 763: "عائدات الحسابات الدائنة": يسجل في الحساب الدائن للحساب "فارق التقييم على العناصر المالية/فائض القيمة" في مقابل حسابات الأصول أو الخصوم المالية المعنية عند تقييم هذه الأصول أو الخصوم المالية بقيمتها الحقيقة.

إذا كان هذا التقييم يظهر فائض قيمة الذي يجب أن يدرج حسب هذا التنظيم في نتيجة الفترة. كما لا يتضمن هذا الحساب الأدوات المالية الواجب تقويمها حسب قيمتها الممتلكة أو التي يجب أن يقتطع الفارق بين قيمتها الحقيقة وقيمتها المحاسبية مباشرة من رؤوس الأموال.

الحساب 4457 : "الضرائب الأخرى والرسوم والتسديدات المماثلة": يقيد في الجانب الدائن من الحساب 447 "الضرائب الأخرى والرسوم والتسديدات المماثلة" مبلغ جميع الضرائب والرسوم الأخرى التي يدفعها الكيان، ولا سيما منها الرسم على النشاط المهني والدفع الجزاكي، من خلال القيد في الجانب المدين من حسابات الأعباء المعنية ، ويقيد في جانبه المدين مبلغ عمليات التسوية التي أنجزت في مقابل حساب في الخزينة.

الحساب 518: "الفوائد المنتظرة": يستعمل الكيان بالنسبة لكل حساب مالي يحوزه، تقسّي فرعياً منفصلاً عن الحساب 51 البنوك والمؤسسات المالية وما يماثلها". وتطابق حركات القيد في الجانب المدين المبالغ المصروفة من الصندوق.

وتقييد الفوائد السارية التي لم يحن أجل استحقاقها عند إغفال السنة المالية في الحساب 518 "الفوائد المنتظرة" ، ويرصد هذا الحساب عند حلول الأجل وتصبح الفوائد مستحقة.

الحساب 661: "أعباء الفوائد": يقيد في الجانب المدين لحساب "أعباء الفوائد" "مجموع الفوائد المرتبطة بفترة المحاسبة على الاقتراض، الديون وعمليات التمويل .

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

الحساب 281: إهلاكات: تقييد إهلاكات التثبيتات في الجانب الدائن للحسابات 28 "إهلاك التثبيتات" وهذه الحسابات تقسم إلى أقسام فرعية حسب نفس مستوى تفصيل الحسابات الرئيسية (الح - 20 والح - 21) التي تتضمنها.

وفي المقابل، تسجل مخصصات الإهلاكات كأعباء في الجانب المدين لحسابات المخصصات ، وفي حالة التنازل عن عناصر الأصول أو نزع ملكيتها أو زوالها المعرض عنه أو غير المعرض عنه (إسقاطه وإهماله)، فإن حسابات الإهلاكات المتعلقة بها تحول إلى الح - 20 والح - 21 المعنى، وتتملك التثبيتات المعنوية على أساس مدة نفعيتها، ويفترض في هذه المدة النفعية عدم تجاوز 20 سنة إلا إذا كانت هناك حالة استثنائية ينبغي تبريرها في الملحق.

الحساب 291: خسائر القيمة عن التثبيتات العينية: يتم اعتماد الحساب 29، عند ثبوت خسارة في القيمة، بحسب حسابات التخصيص المتعلق باستغلال)، أو الحسابات المالية أو الاستثنائية)، المعنية (الحساب 68 يتم إعادة تسوية حساب خسارة القيمة في نهاية كل سنة بما يأتي :
...الجانب المدين حسابات التخصيص المناسبة عندما يزداد مبلغ خسارة القيمة
...الجانب الدائن لحساب 78 عندما يكون مبلغ خسارة القيمة منقوصاً أو ملغياً

الحساب 78: إسترئاجات عن خسائر القيمة والمؤونات: يجعل هذا الحساب مقابل جعل خسائر أو نقص قيمة المؤونات المعنية أو عند تخفيض قيمة المؤونات المكونة أو إلغائها نهاية مدينًا.

المطلب 3: التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي
أولاً: التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في دفاتر المستأجر
..يسجل المستأجر في دفاتره استلام الأصل محل العقد ، ويظهر ضمن حسابات أصول ميزانيته بقيمتها الحقيقة أو بالقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا بمقتضى الإيجار إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمنا .
..يدرج إلزام دفع الإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية.
وبهذا يظهر الأصل م حل الإيجار التمويلي في الأصول المستأجر بأضعف مبلغ بين القيمة الحقيقة للملك المؤجر والقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المنصوص عنها في العقد (وهذه المدفوعات الدنيا تدرج فيها القيمة المحينة لإعادة الشراء في نهاية الإيجار ، هذا إذا كان هناك يقين معقول عند إبرام العقد بأن خيار الشراء يكون مرفوعا).

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

وتحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد وإن لم يوجد فبمعدل فائدة الاستدامة الها姆شية المستأجر.

..عند دخول الأصل تحت مراقبة المستأجر، يسجل القيد بتاريخ استلام الأصل كما يلي:

		التاريخ...		
XX	XX	من حـ/ التثبيت محل الإيجار إلى حـ/الديون المترتبة عن عقود الإيجار التمويلي قيد الحصول على الأصل وفق العقد الإيجاري	167	21...

..وعند تسديد المبالغ المجددة للفائدة السنوية (جزء من القرض الذي يرد سنويًا كما هو منتفق عنه في العقد) يسجل القيد التالي:

		التاريخ...		
XX	XX	من حـ/الديون المترتبة عن عقود الإيجار التمويلي إلى حـ/البنك قيد تسديد الدفعـة السنوية رقم...	512	167

..وعند تسديد المبالغ المجددة للفائدة السنوية المنصوص عليها في العقد يسجل القيد التالي:

		التاريخ...		
XX	XX	من حـ/أعباء الفوائد إلى حـ/البنك قيد تسديد الدفعـة الفائدة السنوية	512	661

..وفي نهاية السنة يسجل قسط إهلاك الأصل: لأن الأصل المستأجر يعالج كغيره من التثبيتات فيحسب له قسط الإهلاك (ويسجل ما يثبت خسارة قيمته إن تحققت الخسارة)؛ ويسجل القيد التالي:

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

		ن/31/12		
XX	XX	من ح-/مخصصات إهلاك الأصول غير الجارية إلى ح-/إهلاك الأصل المعنى قيد قسط الاهلاك	681 281..	

..وفي نهاية السنة إذا تحققت خسارة في قيمة الأصل (إذا حدث في نهاية الدورة أي تدني في قيمة الأصل المستأجر) يسجل القيد التالي:

		ن/31/12		
XX	XX	من ح-/مخصصات إهلاك الأصول غير الجارية إلى ح-/خسائر في قيمة الأصل المعنى إثبات تدني قيمة الأصل في نهاية الدورة	681 291..	

مع الإشارة أن القيود السابقة تعداد كل سنة إلى غاية السنة الأخيرة للعقد.

..رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء العقد : إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل محل العقد، فإنه ملزم بدفع استحقاقاً أخيراً متفقاً عنه لتصفية القرض وهو يجسد رفع خيار الشراء، وعندها يسجل القيد التالي:

		التاريخ...		
XX	XX	من ح-/الديون المترتبة عن عقود الإيجار التمويلي إلى ح-/البنك قيد تسديد المبلغ المحدد لخيار الشراء	167 512	

وإذا لم يرفع المستأجر خيار الشراء: أي لم يقتتنع بامتلاك الأصل وقرر إرجاعه للمؤجر مع نهاية العقد، وهذه من مميزات الإيجار التمويلي التي تعد تأميناً ضد مخاطر التكنولوجيا، في هذه الحالة الأصل يعود إلى المؤجر (مالكه الأصلي) ويتم إخراجه من أصول المستأجر وهو خروج عديم القيمة، أي لا ينجر عنه فائض قيمة أو ناقص قيمة للمستأجر لأن مدة إهلاك الأصل تكون هي نفسها مدة عقد الإيجار، ويسجل القيد التالي:

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

		التاريخ...		
XX	XX	من ح-/الديون المترتبة عن عقود الإيجار التمويلي إلى ح-/الاسترجاع عن خسائر القيمة والمؤونات تصفية الديون المترتبة عن عقد الإيجار	78	167

..مع ضرورة تسجيل قسط إهلاك الدورة وفق القيد التالي:

		ن/31/12		
XX	XX	من ح-/مخصصات إهلاك الأصول غير الجارية إلى ح-/إهلاك الأصل المعنى قيد قسط إهلاك الدورة	281..	681

..ثم يتم إخراج الأصل محل العقد من دفاتر المستأجر لصالحه (المؤجر) بالقيد التالي:

		ن/31/12		
XX	XX	من ح-/إهلاك الأصل المعنى إلى ح-/الثبتت محل الإيجار قيد إخراج التثبيت محل العقد من دفاتر المستأجر	21..	281..

ثانياً: التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر

يمتاز عقد الإيجار التمويلي بنقل جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، وأن دفعات الإيجار مستحقة القبض هي بالنسبة للمؤجر سداداً للمبلغ الأصلي ودخل إضافي لتعويضه عن استثماره وخدماته.

والتسجيل المحاسبي في دفاتر المؤجر يجب أن يتضمن تمييز بين مؤجر صانع للأصل محل عقد الإيجار ومؤجر تاجر (موزع للأصل)، ومؤسسة مؤجرة (مؤسسة متخصصة أو بنك أو مالك آخر).

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

1: عقد إيجار تمويلي يمنحه مؤجر صانع أو تاجر (موزع) للأصل المستأجر:
...إذا كان المؤجر منتج للأصل محل العقد تكون أمام عملية بيع منتوج (الأصل محل الإيجار) لكن التسديد يكون في شكل قرض إيجاري وعندها يكون التسجيل المحاسبي كمالي:

		...تارikh إبرام العقد...		
XX	XX	من حـ/ قروض وحسابات مدينة مترتبة على عقد إيجار تمويلي إلى حـ/ مبيعات منتجات تامة الصنع قيد بيع منتوج وفق عقد إيجار تمويلي	701	274

وعند خروج المنتوج من الشركة المنتجة يسجل القيد التالي:

		...تارikh خروج الأصل...		
XX	XX	من حـ/ إنتاج مخزن إلى حـ/ منتجات تامة الصنع خروج منتوج تام الصنع	355..	72..

...أما إذا كان المؤجر تاجر (أي موزع) للأصل محل العقد تكون أمام عملية تجارية بحتة، أي بيع الأصل محل الإيجار كبضاعة والتسديد يكون في شكل قرض إيجاري وعندها يكون التسجيل المحاسبي كمالي:

		...تارikh إبرام العقد...		
XX	XX	من حـ/ قروض وحسابات مدينة مترتبة على عقد إيجار تمويلي إلى حـ/ مبيعات بضاعة قيد بيع بضاعة وفق عقد إيجار تمويلي	700	274

وعند خروج البضاعة يسجل القيد التالي:

		...تارikh خروج الأصل...		
XX	XX	من حـ/ بضاعة مستهلكة إلى حـ/ مخزون بضاعة خروج بضاعة	30..	60..

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

...وإذا نص العقد على دفعه بداية العقد (مساهمة المستأجر) يسجل القيد التالي:

		...تارikh العملية...		
XX	XX	من حـ/ البنك إلى حـ/ قروض وحسابات مدينة مترتبة على عقد ايجار تمويلي قيد استلام الدفعة الأولى (مساهمة المستأجر) بتاريخ إبرام العقد	512 274	

ويؤجل تسجيل الفائدة العائد للسنة إلى نهاية الدورة أو تسجل كفوائد منتظرة كما يلي:

		...تارikh العملية...		
XX	XX	من حـ/ فوائد منتظرة إلى حـ/ عائدات الحسابات الدائنة قيد تسجيل الفوائد المنتظرة	518 763	

وعند استلام الفوائد يسجل القيد التالي:

		...تارikh العملية...		
XX	XX	من حـ/ البنك إلى حـ/ فوائد منتظرة قيد استلام الفوائد المنتظرة (ترصيد الحساب الثاني)	512 518	

...وعند استلام دفعات من المستأجر يميز المؤجر في تسجيله بين القسط العائد لقيمة الأصل والجزء المجسد لفائدته ويسجل القيد التالي:

		...تارikh العملية...		
XX XX	XX	من حـ/ البنك إلى المذكورين: ـ/ قروض وحسابات مدينة مترتبة على عقد ايجار تمويلي ـ/ عائدات الحسابات الدائنة قيد استلام القسط السنوي المتفق عنه	512 274 763	

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير
المحاسبية الدولية

2: عقد إيجار تمويلي ينتنه مؤسسة متخصصة أو بنك أو مالك آخر:

ويقصد هنا أن مؤسسة مالية (بنك مثلاً) يقتني ثبيت معين لبيعه بالإيجار إلى طرف متلق معه، وقد يكون المؤجر هو مالك للأصل يستخدمه في نشاطاته (مقاول مثلاً؛ وبتوفر أسباب معينة يقرر تأجير الأصل إلى مستخدم جديد لمدة تفوق السنة بعقد بينهما)، وفيه تظهر قيمة الأصل محل الإيجار التمويلي لدى المؤجر (البنك مثلاً) في الحساب 274 قروض وحسابات دائنة مترتبة عن عقد إيجار تمويلي مقابل حساب خروج الأصل؛ ويسجل القيد التالي:

		...تاریخ اپرام العقد...		
XX	XX	من الح-/ قروض وحسابات مدينة مترتبة على عقد إيجار تمويلي	274	
XX		من ح-/ إهلاك الثبيت المعنوي (حالة ثبيت مهلاك جزئياً) [*]	281..	
		إلى ح-/ التبيت محل الإيجار	21...	
		قيد خروج الأصل وفق عقد إيجار تمويلي		

...وإذا نص العقد على دفعـة بداية العقد (مساهمة المستأجر) يسجل أولاً القيد التالي:

		...تاریخ العملية...		
XX	XX	من ح-/ البنك إلى ح-/ قروض وحسابات مدينة مترتبة على عقد إيجار تمويلي قيد استلام الدفعـة الأولى (مساهمة المستأجر)	512	
		274		

...وعند استلام دفعـات من المستأجر يميز بين القسط العائد لقيمة الأصل (أي قسط القرض) والجزء المجدـد لفائدة المؤجر أي الإيراد المالي (الحساب 763 عائدات الحسابات الدائنة)؛ ويسجل القيد التالي:

		...تاریخ العملية...		
XX	XX	من ح-/ البنك إلى المذكورين: ح-/ قروض وحسابات مدينة مترتبة على عقد إيجار تمويلي ح-/ عائدات الحسابات الدائنة قيد استلام القسط السنوي المتفق عنه	512	
		274 763		

* - الثبيت مستعمل أو سبق تأجيره ولم يعاد تقديره مثلاً.

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

3: حالة رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انتهاء العقد:
إذا قرر المستأجر الإحتفاظ بالأصل محل العقد ودفع مبلغ الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء فإن هذا الدفع يجب أن يوافق لدى المؤجر رصيد المبلغ المتبقى ويأتي وبالتالي لتصفيه هذا الحساب ، ويسجل وبالتالي القيد التالي:

... تاريخ العملية...				
XX	XX	من حـ/ البنك إلى حـ/ فروض وحسابات مدينة مترتبة عن عقد ايجار تمويلي قيد استلام القسط الأخير المجدد لخيار الشراء	512 274	

إذا أعاد المستأجر الأصل إلى المؤجر، فإن المؤجر يسجل الأصل المستعاد بمبلغ خيار الشراء غير المرفوع وهو المبلغ الذي يجب أن يوافق رصيد المبلغ الذي يبقى مستحقاً من المستأجر، ضمن أصوله حسب وجه الاستعمال المزمع، أما في المخزونات فقد بيعه في وقت لاحق، أو في ثنياته إذا كان المؤجر يعتزم استخدام الأصل بنفسه أو ينوي عرضه على أطراف أخرى للإيجار ، ويكون التسجيل كما يلي:

... تاريخ العملية...				
XX	XX XX	من حـ/ الثنيت المعنى أو حـ/ المخزونات إلى حـ/ فروض وحسابات مدينة مترتبة عن عقد ايجار تمويلي قيد استلام الأصل من المستأجر	21.. 3... 274	

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق معايير المحاسبة الدولية

المطلب 1: مفهوم الإيجار التمويلي حسب المعيار المحاسبي الدولي: IAS17 " International Accounting Standards, IAS "

جاء المعيار المحاسبي الدولي (IAS17) مفصلاً لمفهوم عقود الإيجار التمويلي والمصطلحات المرتبطة بها ومؤشرات تصنيفها، ... الخ، كما يلي: (Raffournier, 2006)، (بابي، 2013)

– تقديم المعيار IAS17: قامت لجنة المعايير الدولية في 1982 بنشر المعيار الدولي IAS17 المتعلق بمحاسبة عقود الإيجار، وعرف هذا المعيار تعديلات نهاية 1997 ثم نهاية 2003 (قابل أو نافذ المفعول ابتداء من 1 جانفي 2005) الذي يهدف إلى إظهار المستأجرين والمؤجرين السياسات والإفصاحات المحاسبية المناسبة لتطبيقها فيما يتعلق بعقود الإيجار التمويلي والتشغيل.

– تعريف عقود الإيجار حسب IAS17: عرف المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر الأصلي عقود الإيجار على أنه "ترتيب ينقل بموجبه المؤجر الحق في استخدام أصل مقابل بدل إيجار يستحق على المستأجر، ويعدل المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر (المعدل) التعريف باستبدال المصطلح بدل الإيجار " بدفعة أو سلسلة دفعات".

– المصطلحات المتعلقة بعقد الإيجار : استخدم المعيار الدولي IAS17 مصطلحات أساسية متعلقة بعقد الإيجار منها:

.. بدء عقد الإيجار: هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو التزام الأطراف بالأحكام الرئيسية لاتفاقية الإيجار، أيهما أقرب.

... مدة عقد الإيجار: هي الفترة غير القابلة للإلغاء التي تعاقد فيها المستأجر لاستئجار الأصل بالإضافة إلى أي فترات أخرى يكون فيها للمستأجر حق اختيار الاستمرار في استئجار الأصل مقابل دفعة أخرى أو بدونها، مع وجود التأكيد بشكل معقول عند بدأ العقد أن المستأجر سوف يمارس حقه بموجب ذلك الخيار.

.. الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار: هي المبالغ التي يدفعها المستأجر أو قد يطلب منه دفعها طيلة مدة عقد الإيجار، باستثناء بدل الإيجار المحتمل وتكاليف الخدمات والضرائب التي سيقوم المؤجر بدفعها واستردادها بالإضافة إلى ما يلي: أ. بالنسبة للمستأجر، أية مبالغ مضمونة من قبله أو من قبل طرف مرتبط به، أو بالنسبة للمؤجر ، أي مبلغ القيمة المتبقية المضمنة له من قبل أي من:

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

- المستأجر، أو
- طرف مرتبط بالمستأجر، أو
- طرف ثالث مستقل قادر ماليا على الوفاء بهذا الضمان.

على أنه إذا كان للمستأجر حق خيار شراء الأصل يسعريتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار، أي عند بدء عقد الإيجار فإن الحد الأدنى من دفعات الإيجار تشمل الحد الأدنى من المبالغ المستحقة الدفع طيلة مدة عقد الإيجار، بالإضافة إلى الدفعة المطلوبة الممارسة حق خيار الشراء هذا.

..القيمة العادلة: هي المبلغ الذي يمكن مقابلاً استبدال أصل أو تسوية مطلوب بين أطراف مطلعة وراغبة في عملية على أساس تجاري بحت.

..العمر الاقتصادي: هو إما:

أ. الفترة التي من المتوقع خلالها أن يكون الأصل قابلاً للاستعمال اقتصادياً من قبل مستخدم واحد أو أكثر،
ب. عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المشابهة التي يتوقع الحصول عليها من الأصل من قبل مستخدم واحد أو أكثر.

..العمر النافع: هي الفترة الباقيه المقدرة من بدأ مدة عقد الإيجار دون أن تحددها مدة عقد الإيجار والتي يتوقع خلالها أن تستهلك المنشأة المنافع الاقتصادية للأصول.

..القيمة المتبقية المضمونة: ويقصد بها:

أ. بالنسبة للمستأجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمونة من قبل المستأجر، أو من قبل طرف له علاقة بالمستأجر، (قيمة الضمان هي الحد الأعلى من المبلغ الذي يمكن في أي حال أن يصبح مستحق الدفع).

ب. بالنسبة للمؤجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمونة من قبل المستأجر أو من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر والذي هو قادر مادياً على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.

..القيمة المتبقية غير المضمونة: هي ذلك الجزء من القيمة المتبقية من الأصل المؤجر والذي لا يضمن المؤجر تحقيقه فقط من قبل طرف له علاقة بالمؤجر.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

..إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار: هو إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر.

..دخل التمويل غير المكتسب: ويقصد به الفرق بين:

- أ. صافي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر.
- ب. القيمة الحالية للبند (1) أعلاه حسب سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار.

..صافي الاستثمار في عقد الإيجار: هو إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار ناقصاً دخل التمويل غير المكتسب.

..سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار: هو سعر الخصم عند بدء عقد الإيجار الذي يجعل القيمة الإجمالية لما يلي مساوية لقيمة العادلة للأصل المؤجر

- أ. الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار
- ب. القيمة المتبقية غير مضمونة.

..سعر الفائدة التفاضلي/على الاقتراض للمستأجر: هو سعر الفائدة الذي يجب أن يدفعه المستأجر في عقد إيجار مشابه، أو إذا كان من غير الممكن تحديد ذلك، السعر الذي كان سيتحمله المستأجر عند بدء عقد الإيجار لاقتراض الأموال اللازمة لشراء الأصل على مدى فترة مماثلة ومع ضمان مماثل.

..الإيجار المحتمل: هو ذلك الجزء من دفعات الإيجار غير محدد المبلغ، ولكنه مبني على عامل عدا عن مجرد مرور الوقت (مثال ذلك النسبة المئوية للمبيعات، مقدار الاستعمال، مؤشرات السعر أسعار الفائدة في السوق).

– تصنيف عقد الإيجار حسب IAS17: إن تصنيف عقود الإيجار في هذا المعيار مبني على أساس مدى تحمل المؤجر أو المستأجر المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل المستأجر، وتشمل المخاطر احتمالات الخسائر من الطاقة العاطلة أو التقنية القديمة ومن التغيرات في العائد بسبب الظروف الاقتصادية المتغيرة،

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

ويمكن أن تتمثل المكافآت بتوقع أرباح من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل والحصول على كسب من زيادة قيمة الأصل أو تحقيق قيمة متبقية.

..يصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والكافآت المتعلقة بالملكية.

..ويصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تشغيلي إذا كان لا يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والكافآت المتعلقة بالملكية.

– حالات تصنيف عقد الإيجار على أنه تمويلي:

- 1..عقد تنتقل بموجبه ملكية الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد.
- 2..يكون للمستأجر حق شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أقل من القيمة العادلة للأصل في ذلك التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار.
- 3..تغطي مدة عقد الإيجار الجزء الرئيسي من العمر الاقتصادي للأصل حتى وإن لم تتم نقل الملكية.
- 4..إذا كانت القيمة الحالية (Present Value) للحد الأدنى من دفعات الإيجار (مجموع أقساط الإيجار) مساوية على الأقل كامل القيمة العادلة للأصل المؤجر.
- 5..عندما تكون الأصول المستأجرة ذات طبيعة متخصصة ، أي يمكن للمستأجر استخدامها دون إجراء تعديل كبير عليها.

– مؤشرات تصنيف عقد الإيجار على أنه تمويلي: عديدة منها:

- 1..إذا كان بإمكان المستأجر إلغاء عقد الإيجار ، و يتبدل المستأجر خسائر المؤجر المرتبطة بالإلغاء.
- 2..إذا تحمل المستأجر الأرباح أو الخسائر من التقلبات في القيمة العادلة للفترة المتبقية للأصل المستأجر .
- 3..عندما يكون لدى المستأجر خيار الاستمرار في عقد الإيجار لمدة ثانوية بإيجار أقل إلى حد كبير من إيجار السوق

تصنف عقود الإيجار الخاصة بالأراضي والمباني على أنها عقود إيجار تشغيلية أو تمويلية بنفس الطريقة التي تصنف بها عقود إيجار الموجودات الأخرى، على أن من خصائص الأرض أن عمرها الاقتصادي غير محدود، وإذا لم يكن من المتوقع أن ينتقل حق الملكية إلى المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار فإن المستأجر

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

لا يتحمل بشكل جوهري جميع المنافع والمخاطر المتعلقة بالملكية، والعلاوة التي تدفع لمثل هذه الحيازة الإيجارية تمثل دفعات إيجار مقدمة يتم إطفاؤها على مدى فترة الإيجار حسب نمط المنافع المقدمة.

يتم تصنيف عقد الإيجار عند بدء مدة، وإذا اتفق المستأجر والمؤجر في أي وقت على تغيير أحكام عقد الإيجار عدا من خلال تجديده بأسلوب كان سينجم عنه تغيير مختلف لعقد الإيجار بدء من بداية الاتفاقية المعدلة تعتبر اتفاقية جديدة سارية على مدى فترتها.

على أن التغيرات في التقديرات (مثل ذلك التغيرات في تقديرات العمر الاقتصادي أو القيمة المتبقية للأملاك المؤجرة) أو التغيرات في الظروف (مثل الوفاء من جانب المستأجر) لا ينشأ عنها تغيير جديد لعقد الإيجار للإغراض المحاسبية.

المطلب 2: المعالجة المحاسبية لدى كل من المستأجر والمؤجر

أولاً: المعالجة المحاسبية لدى المستأجر

تتم المحاسبة وعرض العمليات والأحداث الأخرى حسب جوهرها وحقيقة المالية وليس حسب شكلها القانوني فقط. وبينما يحدد الشكل القانوني لاتفاقية الإيجار بأنه لا يمكن للمستأجر أن يحصل على حق الملكية القانوني في الأصل المؤجر، فإنه في حالة عقد الإيجار التمويلي يشير الجوهر والحقيقة المالية إلى أن المستأجر يحصل على المنافع الاقتصادية من استعمال الأصل المستأجر خلال معظم عمره الإنتاجي مقابل التزامه بدفع مبلغ مماثل ذلك الحق مساوياً تقريباً للقيمة العادلة للأصل ومصاريف التمويل المتعلقة به. (غربي و مزريق، 2006)

يجب على المستأجر الاعتراف بعقود الإيجار التمويلي على أنها أصول وخصوم في الميزانية بمقدار مبالغ متساوية عند بدء العقد للقيمة العادلة للأملاك المستأجرة، وإذا كانت أقل من ذلك بمقدار القيمة المحينة للحد الأدنى من دفعات الإيجار (أصغر قيمة بين العادلة للأصل والقيمة المحينة لدفعات الدنيا للإيجار من خلال العقد) وعند حساب القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار يكون عامل الخصم هو سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار إذا كان من الممكن تحديده عملياً.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

- قانون التجيبي:

1. في حالة الدفع الدفعة الأولى في بداية، السنة القيمة الحينة للدفعات الدنيا:

$$\text{القسط} = \left(\frac{1 - (1+T)^{-n}}{T} \right) \times (1 + T)^{-n}$$

2. في حالة دفع الدفعة الأولى في نهاية السنة، القيمة الحينة للدفعات الدنيا:

$$\left(\frac{1 - (1+T)^{-n}}{T} \right) + (1 + T)^{-n}$$

حيث: T = تمثل معدل التجيبي ، n = عدد السنوات

كثيراً ما يتم تحمل مصاريف أولية مباشرة فيما يتعلق بأنشطة إيجار محددة كما في التفاوض بشأن ترتيبات الإيجار وتأمينها، والمصاريف التي تحدد على أنها تعود بشكل مباشر للأنشطة التي يقوم بها المستأجر لعقد الإيجار التمويلي يتم إدراجها كجزء من المبلغ المعترف به كأصل بموجب عقد الإيجار ، يجب تقسيم دفعات الإيجار بين تكلفة التمويل وتخفيض الخصوم القائمة، كما يجب أن توزع تكلفة التمويل على الفترات أثناء مدة عقد الإيجار لإنتاج سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقى من الخصوم لكل فترة من الناحية العملية عند توزيع تكلفة التمويل على الفترات أثناء مدة عقد الإيجار يمكن استعمال شكل ما من الأشكال التقرير من أجل تسهيل عملية الحساب. ينشأ من عقد الإيجار التمويلي مصاريف إهلاك الأصل وكذلك مصاريف تمويل لكل فترة محاسبية، ويجب أن تكون سياسة الإهلاك للأصول المؤجرة منقولة مع السياسة الخاصة بالأصول المملوكة القابلة للإمتلاك، حيث يتم احتساب الإهلاك به بناء على الأساس المبين في المعيارين "16، 38" وإذا لم يتتوفر تأكيد معقول بأن ملكية الأصل ستنتقل في نهاية عقد الإيجار إلى المستأجر فإنه يجب إهلاك الأصل بالكامل على مدى مدة العقد أو العمر الإنتاجي أيهما أقصر. يتم توزيع المبلغ القابل للإمتلاك الأصل مؤجر على كل فترة محاسبية خلال فترة الاستعمال المتوقعة على أساس منتظم.

يمكن ألا يتساوى مبلغ مصاريف الإهلاك للأصل و مصاريف التمويل للفترة مع دفعات الإيجار المستحقة للفترة، مع دفعات الإيجار المستحقة للفترة، وعلى ذلك ليس من المناسب الاعتراف ببساطة بدفعات الإيجار المستحقة كمصاريف في حسابات النتائج، وتبعاً لذلك ليس من المحتمل أن يتساوى الأصل والالتزام بعد بدء عقد الإيجار .

من أجل تحديد ما إذا كان أصل مؤجر قد انخفضت قيمته، أي عندما تكون المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من ذلك الأصل أقل من مبلغه المسجل تطبق المؤسسة معيار المحاسبة الدولي " 36 " الذي يتناول انخفاض قيمة الأصول والذي يحدد المتطلبات الخاصة بكيفية قيام المؤسسة بإجراء المراجعة وكيفية تحديد مبلغ الأصل القابل للإسترداد، ويجب الاعتراف بالخسارة في الإنخفاض أو عكسها .

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

التسجيل المحاسبي لدى المستأجر:

قيد إثبات عملية الإستئجار:

XX	XX	من حـ/الأصل المستأجر إلى حـ/ التزامات عقود الإستئجار		
----	----	---	--	--

قيد إثبات دفعات الإستئجار:

XX	XX XX	من حـ/ التزامات عقود الإستئجار من حـ/ مصروف فائدة الاستئجار إلى حـ/ النقدية		
----	----------	---	--	--

قيد إثبات إهلاك الأصل:

XX	XX	من حـ/مصروف إهلاك الأصل المستأجر إلى حـ/مجموع إهلاك الأصل المستأجر		
----	----	---	--	--

ثانياً: المعالجة المحاسبية لدى المؤجر :

تظهر مبالغ الأصول الموضوعة لدى المؤجر في الأصول ضمن (تبقيات مالية بالنسبة إلى الجزء الذي تفوق مدته عاماً واحداً " حقوق لدى الغير ") وليس في حسابات التبقيات العينية حتى ولو احتفظ المؤجر ملكية الملك المؤجر على الصعيد القانوني، ويساوي مبلغ الحسابات الدائنة مبلغ الحسابات الدائنة مبلغ الاستثمار المبين في عقد الإيجار، هذا المبلغ يوافق من الناحية العملية القيمة الحقيقة للملك المنووح كإيجار تمويل يي. (غربي و مزريق، 2006)، ولغرض العرض الشامل للاعتراف بهذه العملية في القوائم المالية للمؤجر نفرق بين التسجيل:

... عند مؤجر غير منتج وغير موزع: تعني هذه العملية عند هذا النوع من المؤجرين اقتداء الملك موضوع التأجير حسب طلب ولفائدة الغير، حيث ينبغي على المؤجر غير الصانع وغير الموزع الملك المستأجر الاعتراف بالأصول التي هي في حوزته بموجب عقد إيجار تمويلي في ميزانياته وعرضها كلمة مدينة بمقدار مبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد الإيجار.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

طبقاً لعقد الإيجار التمويلي يتم بشكل ضمني تحويل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر، وهكذا فإن دفعه الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للملبغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته.

يجب أن يكون الاعتراف بالدخل التمويلي بناءً على نمط يعكس نسبة عائد دورى ثابت على صافي الاستثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي

يهدف المؤجر إلى توزيع الدخل التمويلي على مدة عقد الإيجار على أساس منتظم منطقي، يعكس هذا التوزيع عائداً دورياً ثابتاً على صافي الاستثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بالإيجار التمويلي، وبالنسبة لدفعات الإيجار المتعلقة بالفترة المحاسبية، باستثناء تكاليف الخدمات فإنه يتم تطبيقها مقابل إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار، وذلك لتخفيف كل المبلغ الأساسي ودخل التمويل غير المكتسب.

كثيراً ما يتحمل المؤجرون عند التفاوض والترتيب لعقد إيجار مصاريف مباشرة أولية مثل العمولات والرسوم القانونية، وبالنسبة لعقود الإيجار التمويلي يتم تضمين التكاليف المباشرة الأولية في القياس الأولى لعقد الإيجار التمويلي وتخفيف مبلغ الدخل المعترف به خلال مدة عقد الإيجار.

...عند مؤجر منتج وموزع: يجب على المؤجرين سواء كانوا منتجين أو تجار الاعتراف بالربح أو الخسارة في الدخل الفترة حسب السياسية التي تتبعها المؤسسة للمبيعات المباشرة، وإذا عرضت أسعار فائدة منخفضة بشكل غير حقيقي يجب أن يقتصر ربح البيع على الربح الذي ينطبق لو أنه تم تقاضي سعر فائدة تحاري ويجب الاعتراف بالتكاليف المباشرة الأولية | كمصاريف في حسابات النتائج عند بدء عقد الإيجار .
كثيراً ما يعرض المنتجين أو التجار على العملاء الاختيار بين بيع الأصل أو استئجاره، وينشأ عن عقد إيجار تمويل الأصل المؤجر من قبل منتج مؤجر أو تاجر نوعان من الدخل :

- الربح أو الخسارة المعادلة للربح أو الخسارة الفاتحتين من بيع مباشر للأصل المؤجر بأسعار البيع العادية مما يعكس أي خصم على الكمية أو خصم تجاري مطبق.
- دخل التمويل على مدى مدة عقد الإيجار.

يمثل إبراد المبيعات الذي يسجله المؤجر سواء كان منتجاً أو تاجراً عن بدء عقد الإيجار القيمة العادلة للأصل المؤجر، وإذا كان أقل من ذلك القيمة الحالية للحد الأدنى من الدفعات المستحقة للمؤجر محسوبة على أساس سعر الفائدة تجاري، وتكون تكلفة البيع المعترف بها عند بدء مدة عقد الإيجار في التكلفة أو المبلغ المسجل

الفصل الأول:
عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

إذا كان مختلفاً عن ذلك للممتلكات المؤجرة ناقصاً القيمة الحالية المتبقية غير المضمونة، والفرق بين إيراد المبيعات حسب وتكلفة البيع هو ربح البيع المعترف به حسب السياسية التي تتبعها المؤسسة فيما يتعلق بالمبيعات.

التسجيل المحاسبي لدى المؤجر:

XX	XX	من ح-/ذمم عقود الإيجار (مدينة) إلى ح-/الأصل المؤجر		
----	----	---	--	--

الإثبات المحاسبي لدفعات بداية المدة:

XX	XX	من ح-/نقديات إلى ح-/الأصل المؤجر إلى ح-/ذمم عقود التأجير		
----	----	--	--	--

المطلب 3: حالات خاصة في المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي:

عقود إيجار الأراضي والمباني: إن تصنيف هذا النوع من العقود يعتمد بالأساس على مبادئ تصنيف العقود الأخرى، باعتبار أن للأراضي عمر اقتصادي غير محدد، فإن عقود إيجار الأرضي التي لا ترتبط بنقل الملكية للمستأجر بنهاية التعاقد كما لا يرتبط بها انتقال مزايا وأخطار استغلالها، لا تشكل عقود إيجار تمويلي بحيث تصنف مباشرة من ضمن عقود الإيجار البسيطة، والمدفوعات الأصلية التي يحتمل القيام بها بمقتضى هذه العقود مثل إيجارات مسبقة (أعباء مدرجة في الحسابات مسبقاً) تمتلك على مدى مدة الإيجار تبعاً المكتسبة.

من أجل التصنيف والتسجيل المحاسبي لعقود إيجار الأراضي والمباني، توزع أعباء المدرجة في العقد (الدفعات الدنيا للإيجار) بالتناسب مع القيمة العادلة لكل عنصر على حد (الأراضي والمباني).

إذا كانت الدفعات المرتبطة بالإيجار تشكل صعوبة في تحديدها أو توزيعها بصورة صادقة على كل من عنصري الأرضي والمباني، فإن العقد يسجل بصفة كافية باعتباره عقد إيجار تمويل، إلا إذا كان ظاهراً

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

بصورة واضحة أن عقد إيجار كل من العنصرين (الأراضي والمباني) يشكل عقد إيجار بسيط، في هذه الحالة فإن عقد يعتني جمله عقد إيجار بسيط.

– معلومات يجب الإفصاح عنها:

.. بالنسبة للمستأجر: يجب على المستأجر الإفصاح خاصة عن:

– شروط التعاقد؛

– كيفية وتاريخ تسديد الدفعات؛

– يوضح المستأجر في ملحق كشوفه المالية، المبلغ الصافي (مبلغ التنازل) في نهاية مدة التعاقد؛

– المبالغ الدنيا المستحقة في نهاية الدورة وقيمتها الحالية في المبالغ الأقل من سنة، لأكثر من سنة وأقل من 5 سنوات، المبالغ الأكثر من 5 سنوات).

.. بالنسبة للمؤجر: يجب على المؤجر الإفصاح خاصة عن:

– معلومات شاملة حول شروط التعاقد؛

– كيفية وتاريخ استرجاع القرض؛

– الإبرادات المالية المستحقة عن العقد؛

– القيم غير مضمونة للاسترجاع؛

التوافق بين إجمالي استثمارات العقد والقيمة الحالية للمدفوعات الدنيا.

.. مشاكل محيطة بعقود الإيجار التمويلي: لقد كان التأجير في الماضي مقصوراً في أغلبه على العقارات،

ولكن في السنوات الأخيرة أصبح يشمل التجهيزات الرأسمالية مثل الآلات والمعدات والأجهزة الإلكترونية ،

ويرجع السبب في تزايد الاتجاه نحو التأجير بدلاً من الشراء إلى عدة متغيرات أهمها:

.. كثافة الاعتماد على التجهيزات الرأسمالية في معظم القطاعات الاقتصادية كالزراعية والصناعية والتجارية والخدمية.

.. ضخامة أسعار هذه التجهيزات.

.. ظهور شركات متخصصة في نشاط التأجير.

.. تزايد معدلات التطور التقني للتجهيزات الرأسمالية ومن ثم زيادة معدلات إحلالها في فترات قصيرة نسبياً.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

وإذا كانت الشركات التي تحتاج إلى تجهيزات رأسمالية أصبحت تميل إلى استئجارها بدلاً من شرائها تجنباً للمخاطر الناتجة عنها ، فإن الشركات المؤجرة بدورها (سواء كانت منتجة أم متخصصة في نشاط التأجير) الجات إلى تحويل معظم هذه المخاطر إلى الشركات المستأجرة عن طريق تضمين عقد الإيجار شرطاً بعدم القابلية للإلغاء لفترة زمنية معينة وعلى الرغم من أن هذا الشرط يعد من الخصائص العامة لهذا النوع من العقود إلا أن الواقع العملي أظهر نماذج متباعدة من العقود وأصبح كل عقد يتضمن شروطاً خاصة تعكس خلاصة المفاوضات التي تتم بين المؤجر والمستأجر ومن أهم هذه الشروط:

1. تحمل المستأجر كل أو معظم أعباء الحيازة وهي الأعباء المرتبطة عادة بحق الملكية ، مثل الضرائب والتأمين على الأصل ومصاريف صيانته.
2. قد تستغرق فترة العقد معظم العمر الإنتاجي للأصل.
3. قد يمنح المستأجر حق تجديد عقد الإيجار لفترة أخرى بقيمة رمزية.
4. قد يمنح المستأجر حق شراء الأصل بقيمة رمزية في نهاية فترة التعاقد.
5. قد يضمن المستأجر حداً أدنى لقيمة الأصل المتبقة في نهاية فترة العقد ، وقد نشأت مشكلة المحاسبة عن عقود الإيجار عندما اختلف شكل بعض العقود عن مضمونها الاقتصادي حيث في بعض العمليات يكون العقد في مظهره اسمياً لكن حقيقة جوهره هو شراء بالتقسيط.

هذا وقد تبينت آراء كتاب المحاسبة حول طرق المحاسبة والإفصاح عن هذا النوع من العقود في سجلات المستأجرين ويمكن إيجاز هذه الآراء على النحو التالي:

.. عدم رسملة أي أصول مستأجرة باعتبار أن المستأجر لا يحول إليه حق ملكية الأصل، ومن ثم فإن رسملة عقود الإيجار يعد أمراً غير ملائم. فضلاً عن ذلك يعد عقد الإيجار عقداً تنفيذياً يستلزم أداء مستلم راً بواسطة طرف العقد مثله في ذلك مثل عقود التوظيف وعقود الشراء - ومثل هذا النوع من العقود لا تخضع للرسملة محاسبياً.

.. رسملة عقود الإيجار المماثلة لعقود الشراء بالتقسيط. ومبرر هذا الرأي وجوب تسجيل العمليات وفقاً لجوهرها الاقتصادي.

ولذلك إذا كانت المشتريات بالتقسيط ترسمل فمن الواجب رسملة عقود الإيجار التي تتطلب على خصائص عقود الشراء بالتقسيط نفسها.

.. رسملة عقود الإيجار طويلة الأجل، وفي ظل هذا البديل تكون مبررات الرسملة هي مجرد وجود حق الاستخدام الأصلي لفترة طويلة.

.. رسملة عقود الإيجار المؤكدة التي تتطلب على غرامات عند عدم التزام المستأجر بتنفيذ العقد، ووفقاً لهذا الرأي ترسمل فقط الحقوق والالتزامات التعاقدية غير القابلة للإلغاء.

الفصل الأول: عقود الإيجار التمويلي ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية

— مدى توافق المعالجة المحاسبية لـإيجار التمويلي بين المعيار الدولي IAS17 والنظام المحاسبي المالي يتضح من خلال ما قدم في هذا البحث التوافق الظاهر في طرق المعالجة المحاسبية وفقاً لنظام المحاسبي المالي SCF والمعيار الدولي IAS17 وأهم نقاط التوافق تظهر في:

- . . . تتحدد المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار وفقاً لجوهر العقد وليس شكله القانوني فقط.
- . . احترام مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني.
- . . إحترام معايير التفرقة بين الإعتماد الإيجاري المالي والإعتماد الإيجاري التشغيلي التي جاءت بها المعيار المحاسبي الدولي.
- . . الهدف من كل منها هو تحديد متطلبات القياس والإفصاح عن عقود الإيجار لدى كل من المؤجر والمستأجر.
- . . الاعتراف بالإيجار التمويلي لدى المستأجر كأصل والتزام في قائمة المركز المالي وذلك بالقيمة العادلة للأصل أو القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل في تاريخ نشأة الإيجار.
- . . عدم احتساب أي إهلاكات للأصل المؤتمر في سجلات المؤجر خلال فترة الإيجار في عقد الإيجار.
- . . الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتتبعة لمعالجة عقود الإيجار.
- . . ضرورة تأجيل الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر المترتبة على عملية البيع ثم إعادة الاستئجار، على أن تستند هذه المكاسب أو الخسائر في الفترات المستقبلية إذا كان عقد الإيجار الناتج عن العملية قد تم تصنيفه كإيجار تمويلي.

هذا لم يمنع من وجود بعض الاختلافات منها:

..المعيار IAS17 نطاق تطبيق في حين لا يظهر ذلك في النظام المحاسبي المالي SCF

..لم يميز النظام المحاسبي المالي SCF في سجلات المؤجر بين الأصول التي تستخدمها المنشأة وتلك التي تقوم بتأجيرها للغير، كما يجب تخصيص حساب لمجمع الاهلاك لكل من هذين النوعين من الأصول.

..لم يميز النظام المحاسبي المالي SCF في سجلات المؤجر بين الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالأصول المؤجرة وتلك المتعلقة بغيرها من الأصول.

..لم يبين المعيار IAS17 المعالجة المحاسبية المتعلقة بالإيجار عند نهاية العقد.

..لم يتضمن المعيار الدولي IAS17 معالجة عرض عقود الإيجار في القوائم المالية للمؤجر.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالإيجار التمويلي من تعريفه وأنواعه ومراحل تكوين عقوده، ورغم حداثته بينما أن الإيجار التمويلي أسلوب جد هام لتمويل مختلف المؤسسات الاقتصادية وقد سجل إنتشاراً واسعاً لدى الكثير من المستثمرين لعزماته العديدة، ثم تطرقنا إلى طبيعة عقد الإيجار ثم معالجاته المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي وحسب المعيار المحاسبي الدولي (AIS17) وأخيراً المشاكل المحاسبية بعقد الإيجار التمويلي، ثم تبيان مدى التوافق بين المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق المعيار الدولي (AIS17) والنظام المحاسبي المالي.

الفصل الثاني

**المعالجة المحاسبية لحالة إيجار تمويلي
بنك البركة وكالة بسكرة**

تمهيد:

يعتبر بنك البركة الجزائري من بين البنوك والمؤسسات المتخصصة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال عقود، وهذه الصيغة تعتبر من أهم صيغ التمويل التي ينتهجها وفق سياسة مخطط لها عن بعد، تلبي احتياجات الفبون والبنك على حد سواء.

ولمعرفة كيفية تطبيق الإيجار التمويلي أو ما يسمى بالتمويل الإيجاري والعمل به وكيفية معالجته المحاسبية على مستوى البنك محل الدراسة ، وجب إعداد دراسة تطبيقية تمكن من كشف كل خبایاه واستخلاص النتائج الضرورية، ومحاولة إدراك ما إذا كان مضمون الجانب النظري مجرد حقيقة على أرض الواقع.

في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى التعريف بالبنك محل الدراسة من حيث النشأة والمهام ، والأهداف، والصيغ التي يتبعها في التمويل وكيفية تجسيد مختلف عقود الإيجار والمعالجات المحاسبية اللازمة وفق النظام المحاسبي المالي لكل مرحلة من مراحل تجسيد عقود التمويل الإيجاري (مع الإشارة أن المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق المعايير المحاسبية الدولية لا يوجد لها تطبيق عملي بالبنك محل الدراسة)، وعليه قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بينك البركة الجزائري وكالة بسكرة (305).

المبحث الثاني: شروط وتكوينات ملف طلب التمويل بطريقة الإيجار التمويلي.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بينك البركة وكالة بسكرة من خلال حالة تطبيقية.

المبحث الأول: التعريف بينك البركة وكالة بسكرة (305)

نرى منهجيا قبل التطرق إلى تقديم بنك البركة وكالة بسكرة محل الدراسة ضرورة التعريف بالمؤسسة الأم (بنك البركة الجزائري)

المطلب 1 : التعريف بينك البركة الجزائري

سنحاول من خلال هذا المبحث بشكل مختصر التعريف ببنك البركة الجزائري نشأته ووكالاته و هيكله التنظيمي.

1- تقديم بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك خاص وأول بنك إسلامي في الجزائر، لذا يعتبر تجربة فريدة من نوعها في الجزائر.

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى عام 1984 بعد الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلا في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وشركة دلة البركة القابضة الدولية، ونتج عن هذا الاتصال تطور العلاقة حيث تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعم التجارة الخارجية، وكان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة.

وفي سنة 1986 بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر خاصة بعدما قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة كان محورها مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي في الجزائر يتيح للمتعاملين والمستثمرين العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أُنشئ هذا البنك بتاريخ: 20 ماي 1991 وفقا لأحكام القانون 90 / 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض مقره الرئيسي الجزائري العاصمة، برأس مال قدر ٥: 500 مليون دينار جزائري مناصفة تقريبا بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وهو بنك حكومي جزائري ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) وهي مجموعة خاصة.

وبتاريخ 31/12/2017 كان هيكل رأس المال بنك البركة محل الدراسة موزع إلى: (بنك البركة، 2018 ...نسبة 55.90 % لمجموعة البركة المصرفية (البحرينية).

...ونسبة 44.10 % لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائري).

2: وكالات بنك البركة الجزائري

بتأسيس بنك البركة الجزائري حدد له الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات الموافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية ، وله أن يفتح فروعاً وآلات أو مكاتب تمثيل داخل الجزائر وخارجها وبالفعل هذا ما أنجزه البنك منذ نشاته حيث أنشأ عدة وكالات موزعة على كامل أرجاء الوطن، منها: (albaraka-bank, 2020)

– وكالات الوسط الجزائري : الخطابي 101، بئر خادم 102، الرويبة 103، الشرقة 104، الحراش 105، القبة 106، باب الزوار 107، سطاوالي 108، البليدة 110، تizi وزو 111؛

– وكالات الغرب الجزائري: تلمسان 201، وهران 202، سيدى بلعباس 203، الشلف 204، مستغانم 205،

– وكالات الجنوب الجزائري: غارداية 302، الأغواط 303، الوادي 304، بسكرة 305.

– وكالات الشرق الجزائري: سطيف 401، 408، قسنطينة 402، 410، باتنة 403، عنابة 404، برج بوعريريج 405، بويرة 406، بجاية 407، سكيكدة 409.

3: التسلسل التاريخي لبنك البركة في الجزائر

يظهر التسلسل التاريخي لأهم المراحل التي مر بها بنك البركة كما يلي: (albaraka-bank, 2020) 1991.. تأسيس بنك البركة الجزائري.

.. 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

.. 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.

.. 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديمة في السوق.

.. 2006 زيادة رأس المال البنك إلى 2.5 مليون دينار جزائري.

.. 2009 زيادة ثانية لرأس المال البنك حيث بلغ 10 مليون دينار جزائري.

.. 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

.. 2016 الريادة في مجال التمويلى الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

.. 2017 زيادة ثلاثة لرأس المال البنك إلى 15 مليون دينار جزائري.

.. 2018 أحسن بنك إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي.

.. 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية.

.. 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

المطلب 2: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

تم تنظيم بنك البركة الجزائري وفق مستوياته المختلفة بما يمكنه من مسايرة التحولات المتسارعة التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري داخلياً وخارجياً، حيث تضمن المكونات التالية:

1- مجلس الإدارة: يتكون من ستة (6) أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية والنصف الآخر يمثلون مجموعة البركة، يقوم هؤلاء الأعضاء الستة بتعيين رئيس مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بتسخير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها ، ويمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيسه أن يخول للمديرية العامة بعضاً من صلاحياته وسلطاته، كما يمكنه وضع حد لعمل أعضاء المديرية أو لأعضاء المديرية العامة في إطار إحترام الأحكام الواردة في عقد البنك بعد ما عينهم في وقت سابق، كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم.

2- المديرية العامة: تكون من مدير عام ينوب عنه ثلاثة مدراء عامين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم تم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من طرف المدير العام، فالالمديرية العامة تسير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة بموجب توجيهاته وأوامره، وعلى هذا فالالمديرية العامة مكلفة بتطبيق ما يلي:

...استراتيجية وسياسة التنمية في البنك.

...التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.

...قواعد تسخير الموارد البشرية والوسائل المادية.

3- مديرية المراقبة: تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتمثل مهامها الرئيسية في:

...ضمان مراقبة جميع هيأكل البنك وجميع العمليات التي قام بها لتسخير المؤسسة.

...تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير، والتشغيل ومعالجة العمليات.

...التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف الهيأكل.

4- المديرية العامة المساعدة للشئون الإدارية والتنمية: ويمثلها مدير عام مساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بـهيأكل المركزية التابعة له الممثلة في:

.أ. مديرية الموارد البشرية والوسائل: وتكون تحت سلطة مدير مركزي، وتمثل مهامها في:

....إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكون الخاص بالمستخدمين.

....تسهير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقوله للبنك .

....ضمان الإمدادات لهياكل البنك.

....المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك .

....الحرص على تطبيق القانون الداخلي ولا سيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك.

ب. مديرية التنظيم والإعلام الآلي: هي أيضا تكون تحت سلطة مدير مركزي وتمثل منه امها في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

ت. مديرية المحاسبة والخزينة: وتتفرع إلى:

...المديرية الفرعية للمحاسبة؛

...المديرية الفرعية للخزينة.

5- المديرية العامة المساعدة للاستغلال: ويندرج تحتها مديريتين هما:

أ. مديرية التسويق والشبكة: وتنشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

ب. مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: وتمثل مهامها الرئيسية في:

....التوجيه التأثير القانوني لشبكة الإستغلال.

....التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحمايتها .

....وضع وتقديم الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها.

ويتفرع عنها " مديرية فرعية للشؤون القانونية" و " مديرية فرعية للمنازعات"

6- المديرية العامة المساعدة للتمويلات والشؤون الدولية: يقوم مديرها العام بمتابعة وتنسيق المهام

والنشاطات الخاصة بالهيئات المركزية التابعة له والمتمثلة في:

أ. مديرية التمويلات ومراقبة الإلتزامات: هذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي؛ مهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وتتفرع بدورها إلى:


" مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد" و " مديرية فرعية لمراقبة الإلتزامات".

ب. مديرية الشؤون الدولية: مهمتها محددة في التعامل عبر الحدود.

ويظهر الهيكل التنظيمي المعتمد لبنك البركة الجزائري في الشكل التالي:

المعالجة المحاسبية لحالة إيجار تمويلي بنك البركة وكالة بسكرة

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المطلب 3: الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة 305

نشير بداية أنه في إطار توسيع نشاطه وتقريرا من الزبائن افتتح بنك البركة الجزائري بتاريخ: 10 ماي 2011 وكالته 305 بسكرة، التي تقع بشارع الأمير عبد القادر مقابل ساحة الحرية بوسط المدينة، وهي تقوم مقام البنك (المؤسسة الأم)، وهذه الوكالة توفر مختلف منتجات البنك التي تتمثل في:

الجدول رقم: 2**منتجات بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة**

التمويل العقاري؛ ويقصد به: ..تمويل سكن جديد أو مستخدم. ..تمويل البناء الذاتي. ..تمويل تهيئة أو توسيع مسكن. تمويل شراء قطعة أرض لغرض البناء.	تمويل الاستغلال؛ ويقصد به: ..تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة. ..تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها. ..تمويل الديون الناشئة. ..تمويل ما قبل التصدير.
التمويل السيارات؛ ويقصد به: ..تمويل سيارة سياحية أو سيارة نفعية.	تمويل الاستثمار؛ ويقصد به: ..التمويل المعتمد للاستثمار (المراقبة، الاستصناع، المشاركة). ..التمويل بالاعتماد الإيجاري.
التمويل القرض المصغر؛ ويقصد به: ..التمويل بالمشاركة. ..التمويل بالقرض الحسن.	الالتزام بالتوقيع؛ ويقصد به: ..الاعتماد المستدي. ..كافالة مناقصة. ..كافالة حسن التنفيذ. ..كافالة تسديد تسبيقة.

المصدر: تقرير بنك البركة الجزائري 27 عاما من الشفافية والحضور المميز، مطبع بنك البركة، الجزائر، 2018

والتنظيم الإداري لبنك البركة الجزائري وكالة بسكرة يضم انجاز مجموعة من 1 لوظائف، و المهام والمسؤوليات وفقا للسلسل الهرمي كما يلي: (مقابلة مع مدير الوكالة بسكرة 305 يوم 20/07/2020 على الساعة 9:00، 2020)

مدير الوكالة: وهو المسؤول عن الوكالة ونتائجها، تتمثل المهام التي يقوم بها في:

- ...إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
- ...استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.
- ...الإمضاء على البريد.

..السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.

نائب مدير الوكالة: يكون خاضع لسلطة مدير الوكالة ويقوم مقامه عند غيابه، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الوكالة، وتسخير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الوكالة.

وبالنظر إلى التطورات الحاصلة في طرق التمويل فإن نائب المدير يقوم بتسخير شؤون الزبائن، فيما يتعلق بالمعاملات المالية باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مضاربة ومرابحة وغيرها.

مصلحة الصندوق والمحفظة: وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير تتفرع إلى:

أ. مصلحة الصندوق: تتمثل وظيفتها في:

..استقبال الودائع وتتفيد التحويلات من وإلى حساب الزبائن.

..ضمان الدفع وسحب الأموال بالدينار أو العملة الصعبة.

..إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب. مصلحة المحفظة: وتنتمي مهامها في:

..الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من الزبائن لتحصيلها قبل تاريخ استحقاقه.

..مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.

.. القيام بعمليات الاكتتاب، والاحتفاظ ورهن الحيازة لسندات الصندوق.

..دفع الأوراق التجارية.

..إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

مصلحة القروض: وتتولى تسخير القروض في الوكالة حيث تتفرع إلى:

أ. قروض المؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسويتها سواء كانت القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

ب. قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسخير القروض الموجهة للأفراد.


مصلحة التجارة الخارجية: وهي مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمليات الاستيراد والتصدير، متابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي والسجلات القانونية حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

..مصلحة الشؤون القانونية : وهي مسؤولة عن دراسة الملفات التي وقع فيها النزاع ومحاوله حلها وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك.

ويظهر الهيكل التنظيمي للوكلة محل الدراسة في الشكل التالي:

الشكل رقم: 6

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة بسكرة 305



المصدر: إعداد الطالب بالأعتماد على وثائق بنك البركة وكالة بسكرة

المبحث الثاني: شروط ومكونات ملف طلب التمويل بطريقة الإيجار التمويلي
نرى قبل التطرق لشروط ومكونات ملف طلب التمويل بطريقة الإيجار التمويلي ضرورة إعادة التذكير بشكل جد ملخص لمختلف صيغ التمويل المعتمدة من قبل البنك محل الدراسة.

المطلب 1: صيغ التمويل المتبعة من قبل بنك البركة وكالة بسكرة وخطوات دراسة ملف:

بداية نشير لأن بنك البركة الجزائري محل الدراسة هو بنك إسلامي فهو بذلك يتعامل بصيغ وطرق تمويل خاصة تعتمد على حدود ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ ومن بين الصيغ المعتمدة لديه: المرابحة، السلم، الاستصناع، الإيجارة والتي تعتبر محور دراستنا النظرية منها والتطبيقية.
ويعتمد البنك محل الدراسة لقبول ملفات التمويل مجموعة من المعايير والضوابط وفقاً لسياساته التمويلية والائتمانية.

- صيغ التمويل المعتمدة: يتبع بنك البركة الجزائري طرق وصيغ تمويل عديدة مثل باقي البنوك الإسلامية في العالم، تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومدعومة بفتاوی وأراء علماء الإسلام واللجان المتخصصة عبر المنظمات الإسلامية، وتظهر أهم الصيغ المعتمدة في:

...التمويل بصيغة المرابحة: يقصد بالمرابحة في عصرنا هذا المتاجرة؛ أي "بيع برأس المال وربح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشرط عليه ربحاً ما" (بوجلال، 1990)، وفي حالتنا أن يقوم البنك "بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على دراسة أحواله أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد زبائنه، إذا اقتطع البنك حاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء أو لغيره مرابحة، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات، ويطلب مبلغًا معيناً من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها" (طاييل، 1999).

شروط صحة المرابحة:
حتى تكون عملية المرابحة صحيحة وسليمة شرعاً ضرورة توفر إضافة إلى الشروط العامة للعقد (الأهلية، المحل، الصيغة...) ما يلي:
. عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض بمجلس العقد.

...التمويل بصيغة السلم: يقصد بالسلم الإعطاء، أي "بيع موصوف الذمة ببدل يعطى عاجلاً" (محمد، 1998)، أي يدفع المشتري السعر المتفق عنه كاملاً على أن يستلم السلعة المتفق عنها (من حيث النوع

والمواصفات والكمية) آجلا (مجيد، 1998) ويمكن أن يظهر بيع السلع في أسلوبين " إما أن يشتري المصرف سلعة معينة استلامها مؤجل لكن يدفع ثمنها فورا، وإما أن يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويتناقضى ثمنها فورا " (العامرة، 1996)

شروط بيع السلع: من بين الشروط الأساسية:

- 1..أن يكون رأس المال معلوما لأنه بدل في العقد معاوضة مالية؛
 - 2..يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد (نقدا، شيكا...);
 - 3..لا يجوز العربون في رأس المال؛
 - 4..أن يكون الشيء المبلغ (السلعة مثلا) معلومة من حيث الجنس (أرز)، والنوع (باكستاني)، والصفات (جودة أو رداءة) والمقدار؛
- مثلا: من حيث جنس السلعة: تمر، ومن حيث نوع السلعة: دقلة نور طولقة، ومن حيث صفات السلعة: جيدة (نوعية أولى)، ومن حيث كمية السلعة: علبة 10 كلغ.
- 5..أن يكون المسلم (السلعة) مؤجلا وليس حالا؛
 - 6..أن يكون الأجل معلوما.

..التمويل بصيغة الاستصناع: هو نوع من أنواع البيوع، ويقصد به "أن يتطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده مقابل ثمن معين يتفقان عليه" (أحمد، 2001)، فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن معين ، فالاستصناع هو توسط البنك لتمويل صناعة سلعة أو إنشاء أصل معين يطلبها الفربون بمواصفات محددة.

شروط الاستصناع: يشترط في بيوع الاستصناع مaticي:

- ..أن تكون السلعة المراد صنعها مباحة شرعا؛
- ..أن تكون هذه السلعة قابلة للتحديد نوعا وكمية وصفة؛
- ..أن تكون السلعة مما يصنع صنعا كالسفن، السيارات وغيرها ولا يجوز الاستصناع في المواد الطبيعية كالبقول والثمار؛
- ..أن يكون الثمن فيه محددا ومعرفا نافيا للجهالة؛
- ..لا يشترط دفع رأس المال حالا كما هو شأن في بيع السلع.

...التمويل بصيغة الإيجار: هو بيع منفعة معلومة بثمن معلوم ومعروفة عندنا بالكراء أو التأجير، ويقصد بها: "أن يستأجر شخصاً ما شيء معين لا يستطيع الحصول عنه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ويكون هذا نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء" (بوجلال، 1990)

ومن بين أنواع الإيجار التي يتعامل بها البنك الإيجار المنتهية بالتمليك والمقصود بها تملك منفعة أو أصلاً (عقارات أو معدات مثلاً) مدة معينة من الزمن بثمن معلوم تزيد عادة عن ثمن الأصل، أو أن يملك المؤجر الأصل المؤجر للمستأجر بناء على وعد سابق بتملكه، وفي نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها وذلك بعقد جديد، وهو إما هبة، وإما بثمن رمزي.

والتمويل الاجاري يختلف عن الإجارة التشغيلية في شيئين:

- 1..تشمل على عقدين مستقلين (إيجار وبيع)، يحدد وعد ملزم بالبيع قبل إبرامها أو في أثناء المدة.
- 2..اقتناء البنك (المؤجر) الأصل المؤجرة بعد تقديم الزبون بطلب استئجاره.

— خطوات دراسة ملف التمويل

1- الأسس المعتمدة من قبل البنك: يعتمد البنك في دراسة ملف طلب التمويل بصيغة الإيجار على مجموعة من الأسس نجمعها في:

- 1..يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2..يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطة من المخاطر وخاصة المتعلقة ب عدم توظيف الأموال وعدم تسديدها، وعلى هذا الأساس يجب التأكد على أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية.
- 3..يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساساً ضمن القواعد الاحترازية.
- 4..يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من ال زبائن إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئياً أو كلياً بضمانات مالية.
- 5..من أجل تقاضي الطلبات المتكررة يجب دعوة ال زبون تحديد احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال و/أو الاستثمار.
- 6..من أجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط الأمان وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك الجزائر، يجب تقديم الوثائق الازمة والمتمثلة في:

- طلب التمويل موقع من الشخص مؤهل للنصرف في حق طالب التمويل.
 - السجل التجاري
 - القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأس المال.
 - النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
 - محضر تعيين مسirين.

 - الميزانيات والحسابات الملحة الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة مصادق عليها.
 - الوثائق الجبائية وشبه الجبائية (تكون أقل من 3 أشهر).
 - وضعية محاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من سبعة (7) أشهر.
 - حساب النتائج ومخطط تمويل تدريجي معد على المدة المعنية بالرغبة المالية للاحتجاجات المطلوبة.
 - المعلومات المحصلة حول مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل معلومات أخرى التي من خلالها تعطى للبنك حول وضعية الديون.
- وفيما يخص تمويل الاستثمارات يجب، فضلاً عن الوثائق المذكورة تقديم دراسة نقدية اقتصادية لـ لمشروع تحتوي على المعطيات التقنية للمشروع، دراسة السوق مخطط الإنجاز، تكلفة المشروع بالعملة الوطنية والعملة الصعبة إن اقتضى الأمر، موارد التمويل وحساب النتائج والسيولة المحتملين ، تقديم ترخيص من السلطات العمومية في المشاريع الاستثمارية التي تتطلب ذلك.

- وفي الأخير يمكن للذبون إذا رغب في الحصول على التحفيزات المحددة في قانون الاستثمارات أن يضع في ملحق هذه الوثائق نسخة من طلب موجه إلى الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار أو بموافقتها:
- في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع صغير يمكن الاستغناء عن الدراسة التقنية الاقتصادية؛
 - لتسهيل العلاقة ما بين الذبون والبنك، ثم الوضع تحت تصرف طالبي التمويلات على مستوى شبكات الاستغلال تصميمات لملفات تمويل الاستغلال والاستثمار.

- تودع طلبات الزبائن على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج المرفق أدناه، الذي يقوم بدارسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور الذبون، وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة في القطتين 7 و 8 يلتزم الذبون كتابياً بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال.
- يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات.
 - تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام.

المطلب 2: كيفية معالجة ملف التمويل الإيجاري

يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى مختلف هيئات البنك كل في حدود صلاحياته، وهي:

.لجنة مديرية التمويل والتسويق؛

.لجنة التمويل للمديرية العامة؛

أما الملفات التي تتعذر صلاحيات هاتين اللجانين، فإنها تعالج من قبل مديرية التمويل والتسويق ثم اللجنة التنفيذية للبنك.

وبمجرد ما يتم اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل في ثلاثة نسخ توجه إلى:

• الوكالة المسيرة لحساب الزبون المستفيد من التمويل؛

• الحفظ في ملف الزبائن لدى مديرية التمويل والتسويق؛

• الحفظ لدى مصلحة الرقابة بمديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات.

1- معالجة ملفات التمويل

تتمثل المهمة الرئيسية لهياكل الاستغلال في دراسة المخاطر واقتراح الحلول ، يجب أن تكون الدراسة مرفقة ب报 告 حول زيارة ميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل وكذلك الضمانات المقترحة. وفي حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة (بعد الموافقة من مديرية التمويل والتسويق) خبير معتمد.

إن المكلف بالدراسات ومدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي مس بب واضح وخالي من الغموض ، ويجب أن تبقى هذه الآراء سرية ولا يجب في أي حال من الأحوال إطلاع الزبون بها.

..تهدف دراسة المخاطرة إلى تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة، ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات الزبائن التي تسمح له على مواجهة كل المخاطر، وعليه يجب أن يتتوفر الزبون على موارد ذاتية وبالخصوص أصول صافية ورأسمال تداول يتناسب مع احتياجات الاستغلالية والاستثمارية ، أي أن لا يكون المشروع مرتبط كليا بالاقتراض

. يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساساً على الصحة المالية للمؤسسة، المؤهلات واحترافية مسيريها وعلى حالة السوق وليس فقط بالنظر إلى الضمانات المقدمة ، ولكن ومن أجل حماية البنك يجب تحصيل الضمانات ؛ الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء، رسالة تحميد الحسابات الجارية للشركاء، الرهن التجاري موسع للعتاد، الرهن العقاري، عقد التأمين مع الإنابة لصالح البنك.

أما في حالة كان للزبون عمليات عديدة موطنة لدى البنك، يجب تحصيل رسالة دمج الحسابات.

- عند استلام الملفات، تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على مستوىها .

- بعد تسجيل الملف بإعطائه رقماً تبدأ مرحلة التعليمات ، تتضمن هذه المرحلة توجيهات مديرية التمويل والتسويق إلى نيابة المديريات الأخرى المختلفة.

- إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح ما بين ثماني (08) إلى عشرة (10) أيام، هذا بالنسبة للملفات المتعلقة بتمويل عمليات الاستغلال، أما فيما يتعلق بملفات تمويل الاستثمار فإنها تستغرق الوقت الكافي والمعقول خاصة إذا تعلق الأمر بـ استثمارات معقدة أو إنشاءات جديدة.

- في انتظار البحث في الملفات خاصة منها المتعلقة بالتحديد سواء كانت بزيادة في خطوط التمويل السابقة أو من دون زيادة، يمكن طلب الترخيص من مديرية التمويل والتسويق.

- تدخل البنك من أجل تغطية احتياجات الزبائن يمكن أن يأخذ أحد أشكال التمويل عن طريق الصندوق أو بالتوقيع بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة:

* مرابحة قصيرة المدى؛

* مرابحة متوسطة المدى؛

* مشاركة تنازلية؛

* مشاركة نهائية؛

* مضاربة (صيغة غير مستعملة حالياً)؛

* التأجير؛

* السلم؛

* الاستصناع.

2: تجسيد قرارات التمويل

- عند استلام الترخيص بالتمويل، تقوم الوكالة بإخطار الزبون شفوياً بقرار البنك و تستدعيه، في حالة الموافقة لقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة:

* إمضاء عقود التمويل؛

* تقديم الضمانات.

- عند استكمال كل الإجراءات، ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة "الفاكس" إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب الآجال.

- فيما يتعلق بالملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل والمتمثلة خصوصاً في:

* عقود الرهن العقاري؛

* عقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية؛

* عقود الرهن الحيازي على المعدات والأدوات؛

* عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتني باسم البنك في إطار عمليات الإيجار التمويلي على الأصول الغير منقولة وعمليات الإيجار التمويلي المنتهي بالتمليك؛

* عقود التمويل في إطار عمليات الإيجار التمويلي على الأصول المنقولة والغير المنقولة وعمليات الإيجار التمويلي المنتهي بالتمليك.

إن هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة ابتداءً على مشروع بعد التأكيد من سلامته ومطابقته للقانون ومتلاعنه للشروط المطلوبة أما المصادقة النهائية التي تتم على أساسها تعبئة التمويل فإنها تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل والمشهر إما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحال.

وفي هذا الإطار يتعين على الوكالة إرسال مشروع العقد إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تقوم بدراسته وإبداء الملاحظات الواجب مراعاتها وتصحيحها من قبل الفروع بحيث لا يتم توقيع العقد إلا بعد المصادقة الصريحة وبدون أي تحفظ على مشروعه من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

بعد توقيع العقد يتعين على الوكالة تحصيل نسخة منه مسجلة لدى مصالح التسجيل والطابع ومشهرة حسب الحال إما أمام المحافظة العقارية بالنسبة لعقود الرهن العقاري وعقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتني باسم البنك وعقود التمويل في إطار عمليات الإيجار التمويلي على الأصول المنقولة وعمليات الإيجار التمويلي المنتهي بالتمليك، أو مسجلة ومشهرة لدى مصالح السجل التجاري بالنسبة لعقود الرهن الحيازي على المحلات التجارية وعقود الرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات وعقود التمويل في إطار عمليات الإيجار التمويلي على الأصول المنقولة.

وبعدها يقوم الفرع بإرسال نسخة من العقد المسجل والشهر إلى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية على الضمانات المحصلة والتي على أساسها تتم تعبئة التمويل غير أن في بعض الحالات الاستثنائية التي تتطلب الإسراع في تعبئة التمويل تفادياً للتأثيرات السلبية التي قد يسببها الوقت المستغرق في إتمام إجراءات التسجيل والشهر فإنه يمكن على الفروع تعبئة التمويل على أساس إشهاد من المؤوث وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

- أن يكون الزيبون معروفاً لدى الفرع بملاءته وحسن سبق تعامله مع البنك.
- أن يقدم الزيبون طلب إلى الفرع بين فيه الأسباب والظروف الخاصة التي تستلزم الإسراع في تعبئة التمويل، ويكون الطلب مدعماً بكل الوثائق التي ثبتت هذه الحاجة ويجب على الزيبون أن يلتزم في طلبه بالسعى شخصياً إلى إتمام إجراءات التسجيل والشهر.
- في حالة موافقة الفرع على طلب الزيبون يقوم بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات مرفوقاً بـ تقرير مفصل ومبسط حول أسباب وظروف تعبئة التمويل على أساس الإشهاد وتقييم ملاءة الزيبون وسبق تعامله مع البنك.
- كما يجب أن يتعهد المؤوث في الإشهاد بسلامة العقد وأنه سيسلم نسخة منه عند إنتهاء تحريره والقيام بـ تسجيجه وشهره.^٥

ومسألة المصادقة على الضمانات بـ إشهاد مؤوث تكون خاضعة للسلطة التقديرية لمديرية الشؤون القانونية والمنازعات وتحت مسؤولية الفرع الذي يبقى المسؤول الأول عن تقييم الزيبون وتقدير الظروف.

- تحرر عقود الضمانات من قبل مؤوث معتمد من قبل مديرية الشؤون القانونية والتنظيم.
 - لا يمكن مباشرة تجسيد التمويلات إلا بعد التوقيع على عقود التمويل والمصادقة على الضمانات، ما عدا في حالة الترخيص الاستثنائي الذي تعطيه مديرية التمويل والتسيير.
- تمت المصادقة على الملف القانوني من قبل مديرية الشؤون القانونية التي تستلم نسخة من الملف مصحوب بـ بطاقة المصادقة.

3- تعبئة ومتابعة التمويلات

من أجل تعبئة ومتابعة التمويلات، متابعتها، وتحصيلها، يتعين على الوكالة:

- القيام بفتح الحسابات الملائمة (حساب التمويل + حساب التسديد) لكل زبون وكل صيغة تمويلية (مرابحة، مشاركة، تأجير، ... الخ)

- الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائياً بالوثائق المبررة والمطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع (الرسم على القيمة المضافة).

كل وثيقة يجب أن تحرر:

.. باسم البنك (المالك الشرعي) إذا تعلق الأمر بعمليات تأجير.

.. باسم البنك ولفائدة الزبون بالنسبة لعمليات المرابحة (بنك البركة الجزائري لفائدة شركة ...).

.. باسم الزبون (المشتري) إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مضاربة أو مشاركة.

- مطالبة الزبون باكتتاب سندات الأمر بشرط الرجوع بدون مصاريف المبلغ كل استعمال مضاف إليه هامش الربح، فيما يتعلق بالمشاركة أو المضاربة، فإن السندات تكتب بمبلغ الأصل فقط.

توضع السندات لأمر من قبل الزبون (ويتعين في هذا المقام عدم الخلط بين سندات الأمر والسفاتج).

وفيما يتعلق بعمليات التجارية الخارجية، تكتب هذه السندات قبل تسليم رسالة الضمان أو المستنادات للزبون، أو على أساس الإشعار بالخصم الصادر عن مديرية الشؤون الدولية مضاف إليه الهوامش، أو إذا تعذر ذلك على بياض شرط توقيع الزبون لأمر الشراء المتضمن ترخيصاً بذلك، أو بسعر صرف يفوق السعر المسجل يوم تسليم المستنادات.

وفيما يتعلق بتمويل الاستثمارات، يجب أن يدعم اكتتاب السندات بجدول التسديد الذي ترسل نسخة منه لمديرية التمويل والتسويق.

.. القيام بالتسديد لصالح الموردين في حدود الاحترام الصارم للترخيص (المبلغ، الم وضوع، الأجل، الشروط).

حتى فيما يتعلق بالسلم، يجب أن تكون العملية مصادق عنها من قبل البنك.

.. اشتراط على الزبائن تسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر حسب مدة التمويل، وضعية مخزون البضائع (موقعها الجغرافي) أو وضعية الديون المسددة مدعمة بالفواتير ووصول التسليم الممولة موقع عليها مع إخطار مديرية التمويل والتسويق عن كل خلل والحلول المقترنة للمعالجة، كما يمكن إذا اقتضى الأمر القيام بتحريات ومراقبة بعين المكان.

.. فيما يتعلق بعمليات المشاركة، يجب على الزبون تسليم وضعية حساب الاستغلال حسب الدورية المنصوص عنها في العقد ومقارنته بالذى سلم مع طلب التمويل ، ويتم اقتراح توزيع النتائج حسب ملء متفق عليه في عقد المشاركة.

.. يتم إرسال كل هذه المستندات مرفقة بالوثائق المبررة (فواتير البيع ؛ لاسيما الفواتير السابقة لانطلاق المشروع) بعد فحصها من قبل الوكالة، مديرية التمويل والتسويق من أجل اتخاذ القرار .

.. في حالة عدم تسليم الزبون للوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداء من آخر تسديد، يمكن للوكالة خصم نصيبي البنك في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصدق عن أثناء منح التمويل.

.. بالنسبة لمشاريع الاستثمار المملوكة جزئياً أو كلياً من قبل البنك بمختلف صيغ التمويل (مراقبة ، مشاركة، استصناع، تأجير)، يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من الزبون والزيارات الميدانية.

في حالة عدم تسليم الزبون للوثائق المبررة في أجل شهرين ابتداء من آخر تسديد، يمكن للوكالة خصم نصيبي البنك في الربح على أساس نتائج حساب الاستغلال التقديري المصدق عن أثناء منح التمويل.

يجب أن يحتوي التقرير على وضعيّة تقديم المشروع وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه اتخذ القرار (أجل تحقيق كل مرحلة ، الكلفة، تعبئة مصادر التمويل، العقبات المواجهة احتمالاً والتدابير المتخذة أو التي ستتخذ من أجل تغطيتها، ...الخ) ، ويتم توثيق خط التمويل بمجرد ملاحظة التوقف عن التسديد أو استلام أمر بحجز / إشعار إلى الغير الحائز أو كل إجراء مماثل، وإعلام مديرية التمويل والتسويق بذلك فوراً.

.. في حالة رفض طلب التمويل، فإنه يتعين على الوكالة إخبار الزبون بر رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لحالة الإيجار التمويلي محل الدراسة بوكالة بسكرة
لعدم تمكنا من إجراء تربص كامل بشكل جيد، وبعد تدخلات عديدة تم تمكينا من معطيات لحالة تطبيقية واحدة متعلقة بتمويل إيجاري منتهي بالتمليك لحافلة نقل جماعي.

المطلب 1: التعريف بالحالة والمطلوب للحصول على تمويل إيجاري بينك البركة وكالة بسكرة

1: التعريف بمعطيات العقد

اسم الشركة: الشركة ذات المسئولية (س) لنقل العمومي
مقرها الاجتماعي: حي المجاهدين بسكرة.

في 2016/11/05 تقدم مسير الشركة (س) إلى الوكالة محل الدراسة بطلب اقتاء حافلة عن طريق التأجير التمويلي قيمتها الإجمالية وفق فاتورتها الشكلية: **13510000.00 دج** ، وقد اتفق على أن تكون مدة العقد (طلب من مسير الشركة) أربعة سنوات (48 شهرا) بدفعات تقدر بـ: **230000.00 دج** شهريا.

وتعهدت الشركة أن تكون مساهمتها في حدود 30% بتاريخ إمضاء العقد الذي حدد في الفاتح من شهر جانفي 2017، عندها طلبت الوكالة من مسير الشركة أن تكون مساهمة الشركة بقيمة 31% على أساس 01% مصاريف دراسة الملف، وحددت قيمة خيار الشراء مع نهاية العقد بـ: **284267.29 دج**.
..وذكرته بأن معدل الفائدة المعتمد في هذا النشاط محدد بـ: 7.5%.

2: المطلوب للحصول على عقد الإيجار التمويلي

المطلوب من قبل الوكالة محل الدراسة:

...ملف إداري: ويتضمن:

..طلب تمويل (نموذج خاص بالبنك).

..دفتر الشروط.

..نسخة طبق الأصل عن بطاقة هوية مسير الشركة.

..شهادة إقامة، شهادة عائلية، شهادة ميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي.

..فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتاءه.

..وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقديرية).

..ميزانيات السنوات الثلاثة الماضية أو ميزانيات تقديرية حالة الشركة الجديدة، و كشف الراتب الشهري للأشهر الثلاثة الأخيرة مؤشر عليهم من قبل المستخدم للشخص الطبيعي.

..نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي للشخص الطبيعي.

..صك مشطوب.

..كشف الحساب (البنكي / البريدي) للأشهر الستة (06) الأخيرة.

..فاتورة شكلية للتأمين ضد كل المخاطر (العتاد المؤجر).

3: التثبيتات محل عقد الإيجار التمويلي

يتضمن عقد الإيجار التمويلي تأجير المعدات (التثبيتات) التالية:

جدول رقم: 3

نوع وقيمة الحافلة محل عقد الإيجار التمويلي للحالة التطبيقية

المورد: RCH AUTO BISKRA الزبون: ش.ذ.م.م (س)			
السعر الوحدوي	الكمية	التعيين	الرقم
11352941.20 دج	01	TOYOTA COASTER	01
المجموع خارج الرسم HT 11352941.20 دج			
مبلغ الرسم.ق.م 2157058.80 دج % 19			
المجموع بكل الرسوم TTC 13510000.00 دج			

المصدر: إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الحالة التطبيقية.

المطلب 2: كيفية معالجة ملف الحالة التطبيقية للتمويل الإيجاري

1: معالجة الملف محل الدراسة للحالة التطبيقية للتمويل الإيجاري

الشروط العامة المؤهلة لدراسة ملف طلب تمويل إيجاري:

..1..أن يكون نشاط الشركة دائم.

..2..قد يصل مبلغ التمويل إلى 90 % من قيمة القرض وهذا حسب دخل الشركة المعنية.

..3..المدة المتعلقة بمختلف معدات النقل محددة بـ: 5 سنوات.

..4..يتعين على طالب التمويل (الشركة) فتح حساب لدى الوكالة.

..5..ولفتح حساب لدى الوكالة محل الدراسة يجب تقديم الوثائق التالية:

....نسخة عن السجل التجاري.

....نسخة عن بطاقة الهوية لمسيير الشركة مع صورتين شمسيتين.

....طابعين جبائين فئة 20 دج.

مع الإشارة أن الملف يتم إيداعه في نسختين.

7..ولأن مختلف المصارييف على عاتق الزبون، فإن الشركة (الزبون) ملزمة بتحمل:

...مصاريف دراسة الملف بـ: 1% من مبلغ التمويل مع حد أدنى بـ: 10000.00 دج.

...مصاريف التوثيق عند إبرام عقد البيع أو الشراء.

8..حددت الوكالة من أجل إعطاء الموافقة على التمويل الإيجاري توفر ضمانات تأمينية:

...التأمين متعدد الأخطار موسع إلى تأمين على الكوارث الطبيعية.

...عقد تأمين على حالة العجز الدائم والوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي.

– شروط التمويل: بالنسبة للتمويل الاستهلاكي

. نسبة هامش الربح 7.5 % (قد تتغير إذا توفرت شروط ذلك).

. المدة الأقصى للتمويل 60 شهرا

. الحد الأدنى لتسبيقة الزبون: 10%

– جدول إهلاك مبلغ التمويل الإيجاري

الفصل الثاني:

المعالجة المحاسبية لحالات إيجار تمويلي بينك البركة وكالة بسكرة

بداية نشير أن مساهمة الشركة كما تم الاتفاق عنه تتمثل في: 31 % منها 01 % مصاريف دراسة الملف، أي أن مساهمة المستفيد تتمثل في: 30 %، أما 01 % فهي تدخل ضمن المصروفات التي تحملها الشركة (س) طالبة القرض حتى يتسعى دراسة ملفها؛ ولأن هذه المساهمة مرتبطة بتاريخ إمضاء العقد معنى ذلك أن السنة الأولى تتضمن فائدة عن المبلغ الذي يجسد قيمة القرض فقط المحدد بـ: 70%， وبالتالي فإن عمليات الحساب تكون مفصلة كما يلى: ..المبلغ المستلم من الشركة (س):

$$\text{د.ج. } 4188100.00 = \% 31 \times 13510000.00$$

منها مقدار 01 % تمثل مصاريف دراسة الملف = 135100.00 دج، وبالتالي فإن مقدار مساهمة الشركة = 4053000.00 دج = 135100.00 — 4188100.00

ويظهر جدول الإهلاك السنوي للقرض كما يلى:

الجدول رقم: 4

جدول إهلاك مبلغ التمويل الإيجاري

الوحدة: دج

القيمة الباقيّة	إهلاك القرض	فوائد القرض	الدفعت	قيمة الأصل	السنة
9457000,00	4053000,00	00.00	4053000,00	13510000,00	1
7406275,00	2050725,00	709275,00	2760000,00	9457000,00	
5201745,63	2204529,38	555470,63	2760000,00	7406275,00	2
2831876,55	2369869,08	390130,92	2760000,00	5201745,63	3
284267,29	2547609,26	212390,74	2760000,00	2831876,55	4
	284267,29	—	284267,29		
00,00	13510000,00	1867267,29	15377267,29	المجموع	

المصدر: إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الحالة التطبيقية.

— وتظهر عمليات الحساب الخاصة بالسنة الأولى (2017) مفصلة كما يلى:
أولاً: تفصيل قيمة الأصل (الدين) ثم مساهمة الشركة (س) المحددة بـ: 30%.
ثانياً: تفصيل العمليات المحسدة لكل شهر من أشهر السنة الحالية (سنة 2017)، لأن البنك يطالب بتسديدات شهرية (أي تقسيم المبلغ العائد للسنة على مجموع أشهر السنة).

وبالتالي يظهر تفصيل حسابات العمليات المنجزة خلال السنة الأولى (سنة 2017) كما يلي:

الجدول رقم: 5

تفصيل حسابات العمليات المنجزة خلال السنة الأولى (2017)

الوحدة: دج

الترتيب	الأشهر	قيمة الأصل	الدفعات	فوائد القرض	إهلاك القرض	القيمة الباقيّة	مبلغ الرسم.ق.م
جانفي	01	13510000,00	4053000,00	00.00	4053000,00	9457000,00	9457000,00
	02	9457000,00	2760000,00	709275,00	2050725,00	7406275,00	524400,00
	03	230000,00	59106,25	170893,75	9286106,25	9115212,50	43700,00
	04	230000,00	59106,25	170893,75	8944318,75	8773425,00	43700,00
	05	230000,00	59106,25	170893,75	8602531,25	8431637,50	43700,00
	06	230000,00	59106,25	170893,75	8260743,75	8089850,00	43700,00
	07	230000,00	59106,25	170893,75	7918956,25	7748062,50	43700,00
	08	230000,00	59106,25	170893,75	7577168,75	7406275,00	43700,00
	09	9457000,00	2760000,00	709275,00	2050725,00	7406275,00	524400,00
	10						
	11						
	12						
المجموع							

المصدر: إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الحالة التطبيقية.

— وبالنسبة للسنة الثانية (2018)؛ تظهر عمليات الحساب المجددة لكل شهر كمالي:

الجدول رقم: 6

تفصيل حسابات العمليات المنجزة خلال السنة الثانية (2018)

الوحدة: دج

الترتيب	الشهر	قيمة الأصل	الدفعات	فوائد القرض	إهلاك القرض	القيمة الباقية	مبلغ الرسم.ق.م
7406275,00	جانفي	7406275,00	2760000,00	555470,63	2204529,38	5201745,63	524400,00
	فيفري	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	7222564,22	43700,00
	مارس	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	7038853,44	43700,00
	أبريل	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	6855142,66	43700,00
	ماي	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	6671431,88	43700,00
	يونيو	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	6487721,09	43700,00
	يوليو	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	6304010,31	43700,00
	أغسطس	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	6120299,53	43700,00
	سبتمبر	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	5936588,75	43700,00
	أكتوبر	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	5752877,97	43700,00
	نوفمبر	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	5569167,19	43700,00
	ديسمبر	7406275,00	2300000,00	46289,22	183710,78	5385456,41	43700,00
	المجموع	7406275,00	2760000,00	555470,63	2204529,38	5201745,63	524400,00

المصدر: إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الحالة التطبيقية.

— وبالنسبة للسنة الثالثة (2019)؛ تظهر عمليات الحساب المجردة لكل شهر كمالي:

الجدول رقم: 7

تفصيل حسابات العمليات المنجزة خلال السنة الثالثة (2019)

الوحدة: دج

الترتيب	الشهر	قيمة الأصل	الدفعات	فوائد القرض	إهلاك القرض	القيمة الباقية	مبلغ الرسم.ق.م
25	جانفي	5201745,63	2760000,00	390130,92	2369869,08	2831876,55	524400,00
26	فيفري	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	4806767,45	43700,00
27	مارس	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	4609278,36	43700,00
28	أبريل	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	4411789,27	43700,00
29	ماي	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	4214300,18	43700,00
30	جون	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	4016811,09	43700,00
31	جويلية	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	3819322,00	43700,00
32	أوت	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	3621832,91	43700,00
33	سبتمبر	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	3424343,82	43700,00
34	أكتوبر	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	3226854,73	43700,00
35	نوفمبر	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	3029365,64	43700,00
36	ديسمبر	5201745,63	230000,00	32510,91	197489,09	2831876,55	43700,00
المجموع							

المصدر: إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الحالة التطبيقية.

الفصل الثاني:

المعالجة المحاسبية لحالات إيجار تمويلي بينك البركة وكالة بسكرة

— وبالنسبة للسنة الرابعة والأخيرة (2020)؛ تظهر عمليات الحساب المجددة لكل شهر كمالي:

الجدول رقم: 8

تفصيل حسابات العمليات الخاصة بالسنة الرابعة والأخيرة (2020)

الوحدة: دج

مبلغ الرسم.ق.م	القيمة الباقية	إهلاك القرض	فوائد القرض	الدفعات	قيمة الأصل	الشهر	الترتيب
524400,00	284267,29	2547609,26	212390,74	2760000,00	2831876,55		
43700,00	2619575,78	212300,77	17699,23	230000,00		جانفي	37
43700,00	2407275,00	212300,77	17699,23	230000,00		فيفري	38
43700,00	2194974,23	212300,77	17699,23	230000,00		مارس	39
43700,00	1982673,46	212300,77	17699,23	230000,00		أبريل	40
43700,00	1770372,69	212300,77	17699,23	230000,00		ماي	41
43700,00	1558071,92	212300,77	17699,23	230000,00		جون	42
43700,00	1345771,15	212300,77	17699,23	230000,00		جوينية	43
43700,00	1133470,37	212300,77	17699,23	230000,00		أوت	44
43700,00	921169,60	212300,77	17699,23	230000,00		سبتمبر	45
43700,00	708868,83	212300,77	17699,23	230000,00		أكتوبر	46
43700,00	496568,06	212300,77	17699,23	230000,00		نوفمبر	47
43700,00	284267,29	212300,77	17699,23	230000,00		ديسمبر	48
524400,00	284267,29	2547609,26	212390,74	2760000,00		المجموع	
		284267,29		284267,29		خيار الشراء	
	00,00	13510000,00	1867267,29	15377267,29		المجموع الكلي	

المصدر: إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الحالة التطبيقية.

الفصل الثاني:

المعالجة المحاسبية لحالات إيجار تمويلي بينك البركة وكالة بسكرة

المطلب 3: التسجيل المحاسبي لمعطيات الحالة التطبيقية محل الدراسة لعقد الإيجار التمويلي
و لأن كل الحسابات متوفرة بقي تجسيد التسجيلات المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك لكل عملية من تاريخ
إبرام العقد التمويلي إلى غاية انتقال الملكية.

– تكون القيود المحاسبية المسجلة في السنة الأولى كمايلي:

أولاً: تسجيل قيمة الدين (قيمة الأصل)؛ تسلیم الحافلة محل القرض إلى الشركة (س).

13510000,00	13510000,00	جانفي 2017			274
		من ح-/القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي إلى ح-/مبيعات بضاعة بيع حافلة بقرض تمويلي وتسلیمها إلى الشركة المعنية		700	

ثانياً: تسجيل استلام مساهمة الشركة (س) المحددة بـ: 30% من القيمة الإجمالية للحافلة.

4053000,00	4053000,00	جانفي 2017			512
		من ح-/البنك ح-/القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي استلام مساهمة الشركة المحددة وفق الاتفاق بـ: 30% من القيمة الإجمالية للأصل		274	

ثالثاً: تسجيل إيرادات دراسة الملف (مصاريف دراسة الملف التي تحملتها الشركة) المحددة بـ: 1%.

135100.00 25669.00	160769.00	جانفي 2017			512
		من ح-/البنك إلى المذكورين: ح-/مبيعات دراسات (دراسات منجزة) ح-/رسم على القيمة المضافة		763 4457	

الفصل الثاني:

المعالجة المحاسبية لحالات إيجار تمويلي بينك البركة وكالة بسكرة

رابعاً: تسجيل القيود المحاسبية المجددة لكل شهر من أشهر سنة 2017.
 (أي استرجاع جزء من مبلغ القرض والإيرادات (الفوائد) المترتبة عنها)

1..شهر جانفي 2017

	273700.00	الشهر الأول من السنة الأولى: جانفي 2017	من ح/البنك	512
170893.75 559106.25 43700.00		إلى المذكورين: ح-/القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي ح-/عائدات الحسابات الدائنة ح-/رسم على القيمة المضافة أول دفعه لإسترجاع جزء من القرض	274 763 4457	

2..شهر فيفري 2017

	273700.00	الشهر الثاني من السنة الأولى: فيفري 2017	من ح/البنك	512
170893.75 559106.25 43700.00		إلى المذكورين: ح-/القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي ح-/عائدات الحسابات الدائنة ح-/رسم على القيمة المضافة الدفعه الثانية لإسترجاع جزء من القرض	274 763 4457	

ويبقى يتكرر نفس القيد لكل أشهر سنة 2017

خامساً: تسجيل القيود المحاسبية المجددة لأشهر السنة الثانية (سنة 2018).

(أي استرجاع جزء من مبلغ القرض والإيرادات (الفوائد) المترتبة عنها)

....شهر جانفي 2018

	273700.00	الشهر الأول من السنة الثانية: جانفي 2018	من ح/البنك	512
183710.78 46289.22 43700.00		إلى المذكورين: ح-/القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي ح-/عائدات الحسابات الدائنة ح-/رسم على القيمة المضافة الدفعه الثالثة عشر لإسترجاع جزء من القرض	274 763 4457	

ويبقى يتكرر نفس القيد لكل أشهر سنة 2018

الفصل الثاني:

المعالجة المحاسبية لحالات إيجار تمويلي بينك البركة وكالة بسكرة

سادساً: تسجيل القيود المحاسبية المجددة لأشهر السنة الثالثة (سنة 2019).

(أي استرجاع جزء من مبلغ القرض والإيرادات (الفوائد) المترتبة عنها)

2019... شهر جانفي

		الشهر الأول من السنة الثالثة: جانفي 2019	من ح/البنك	512
197489.09	273700.00	إلى المذكورين:		
32510.91		ح-/القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي	274	
43700.00		ح-/عائدات الحسابات الدائنة	763	
		ح-/رسم على القيمة المضافة	4457	
		الدفعة الخامسة والعشرون لإسترجاع جزء من القرض		

ويبقى يتكرر نفس القيد لكل أشهر سنة 2019

سابعاً: تسجيل القيود المحاسبية المجددة لأشهر السنة الرابعة (سنة 2020).

(أي استرجاع جزء من مبلغ القرض والإيرادات (الفوائد) المترتبة عنها)

2020... شهر جانفي

		الشهر الأول من السنة الرابعة: جانفي 2020	من ح/البنك	512
212300.77	273700.00	إلى المذكورين:		
17699.23		ح-/القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي	274	
43700.00		ح-/عائدات الحسابات الدائنة	763	
		ح-/رسم على القيمة المضافة	4457	
		الدفعة السابعة والثلاثون لإسترجاع جزء من القرض		

ويبقى يتكرر نفس القيد لكل أشهر سنة 2020 إلى غاية شهر ديسمبر وفيه نهاية العقد.

الفصل الثاني:

المعالجة المحاسبية لحالات إيجار تمويلي بينك البركة وكالة بسكرة

وفي نهاية هذه السنة (سنة 2020) وبعد إتمام العقد، وتجسيد قرار رفع خيار الشراء أي الإحتفاظ بالحافلة من قبل الشركة (س) كما هو متفق عنه [لأن بنك البركة وكالة بسكرة تعمل بالإجارة المنتهية بالتمليك] عندها تستلم الوكالة القيمة المحددة (284267,29 دج) وهي نفسها القيمة المتبقية وتسجل القيد التالي:

284267,29	338278,08	نهاية شهر ديسمبر من السنة الرابعة: ديسمبر 2020 من ح-/البنك إلى المذكورين: ح-/القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي ح-/رسم على القيمة المضافة قيد تجسيد خيار شراء الحافلة من قبل الزبون (الشركة س)	274 4457	512
54010,79				

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، وتجلّى أن بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة محل الدراسة قد حقق رواجاً كبيراً في حجم القروض التمويلية وخاصة عقود الإيجار التمويلي.

وعقد الإيجار التمويلي بينك البركة وكالة بسكرة (305) تمر بعدة مراحل حتى يتم اتخاذ القرار النهائي إما قبول ملف التمويل أو رفضه، وفي حالة القبول يتم إبرام العقد ثم تجسيده مباشرة بتوفير الأصل محل العقد للزبون وتحديد تاريخ ومبلغ الأقساط (المدفوعات) وعددها.

ومن الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك البركة الجزائرية وكالة بسكرة لكمؤجر والشركة (س) للنقل العمومي كمستأجر حول المعالجة المحاسبية للإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، تبين ما يلي:
..يعتني بنك البركة الجزائري من المؤسسات المالية البارزة في تبني نظام الإيجار التمويلي وهذا يبدو جلياً من خلال مضمون الدراسة التطبيقية.

..المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي التي يقوم بها بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة بعد توفير العتاد المستأجر محل التعاقد ثم يسجل في دفاتره المحاسبية وهذا ما جاء به النظام المحاسبي المالي وهو موافق لما جاءت به معايير المحاسبة الدولية.

خاتمة

يتمثل موضوع دراستنا في المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية، بالتعرف إلى نشأة ومفهوم عقود الإيجار التمويلي، تنظيم الإيجار التمويلي في الجزائر ثم كيفية المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي بينك البركة وكالة بسكرة (305).

وبغرض حل الإشكالية، اعتمدنا على الفصلين النظري والتطبيقي مستخدمين المنهج والأدوات المذكورة في المقدمة، وفيما يلي الخلاصة النهائية ونتائج اختبار الفرضيات ثم النتائج المتوصل إليها ، ثم التوصيات والاقتراحات.

في بداية عرلنا هذا ركزنا على دراسة المفاهيم الأساسية لعقود الإيجار التمويلي ودراسة بعد التاريخي وما صاحبه من تطورات القرض الإيجار في مختلف دول العالم، وقد منا تعريف مختلفة إضافة إلى المزايا المتعددة التي ينفرد بها عن غيره من القروض الأخرى مما جعل منه محطة أنظار المؤسسات والأفراد على حد سواء بالإضافة إلى توضيح طبيعة عقد الإيجار التمويلي ومختلف الأطراف المعنية بالعقد ومحدوداته وفي الأخير تمت دراسة الجوانب المختلفة له.

وفي الخطوة الثانية وهي جوهر الدراسة تعرضنا إلى المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي حسب المعيار الدولي رقم IAS17، هذا من أجل الإحاطة بالموضوع بعد التطرق إلى المعالجة المحاسبية في الجزائر وفق النظام المحاسبي المالي.

نتائج اختبار الفرضيات:

يمكن التأكيد من صحت الفرضيات المعتمدة في مقدمة البحث كما يلي:
..الفرضية الأولى: " بين المشرع الجزائري سبل تنظيم طريقة الإيجار التمويلي " لأن المشرع الجزائري نظم تقنية الإيجار التمويلي من خلال الأمر 09 / 96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإيجار التمويلي وقانون المالية لسنة 2001 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة، بالإضافة إلى الإصلاحات الأخيرة الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 25/03/2009 التي تضمنت إصلاح وتنظيم هذه التقنية لتتماشى مع ما هو متعارف عنه دوليا؛ وهذا ما يدل على صحة الفرضية.

..الفرضية الثانية: " يوجد توافق في معالجة عقود الإيجار التمويلي بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية " ؛ كان لابد من وجود معايير دولية تحكم تنظيم هذه التقنية من ناحية

المعالجات المحاسبية ، ومن خلال دراستنا التطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة (305) بالنسبة لمعالجته المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي نجده يتماشى ويتواافق مع النظام المحاسبي المالي، بما يؤكد صدقية الفرضية.

..الفرضية الثالثة: "أسلوب عقود الإيجار التمويلي يحقق العديد من المزايا لطرف العقد ؟" نعم هو أسلوب مربح لطرف العقد إلى حد كبير ، إذ أنه بالإضافة للمستأجر والمؤجر هناك أطراف أخرى تستفيد من مزايا عقود الإيجاري التمويلي ، فالمورد الذي يوفر الأصل ويستفيد من عدة مزايا منها تصريف المخزون وزيادة المبيعات وتطوير المنتجات ، يضاف إلى هذا أن للإيجار التمويلي مزايا وتأثير هام على الاقتصاد الوطني تمثل في دفع عجلة التنمية والتقليل من آثار التضخم إلى غيرها من المزايا الأخرى ، ...الخ، وهذا ما يجسد صدقية الفرضية المعتمدة .

الفرضية الرابعة: " توجد معيقات (مالية، محاسبية، تنظيمية,...) تحد من تطبيق أسلوب عقود الإيجار التمويلي في الجزائر " ، نعم توجد معيقات تحد من تطبيق أسلوب عقود الإيجار التمويلي في الجزائر تم ذكر البعض منها وأهمها التنظيمية المترتبة عن المشاكل البيروقراطية وهذا ما يثبت صدقية الفرضية الرابعة.

نتائج الدراسة:

العديد من النتائج تتجلى من خلال هذه الدراسة منها:
...عقود الإيجار التمويلي وسيلة فعالة لتمويل المشاريع الاستثمارية إضافة أنه يحقق العديد من المزايا لمختلف أطراف العقد.
...بالرغم من أن ثقافة استخدام عقود الإيجار التمويلي غير منتشرة في الجزائر بشكل كبير مقارنة ببلدان أخرى إلا أن جهود الدولة والمؤسسات المختصة قائمة على التعريف بهذه الآلة وتسهيل العمل بها.
...إن النظام المحاسبي الدولي يضع معايير تحديد كيفية المعالجات المحاسبية والإفصاحات عن عقود الإيجار التمويلي ، وهذا لا يمنع من وجود بعض المشاكل المتعلقة بهذه العقود.
...تبني الجزائر لنظام المحاسبي المالي يعتبر من أهم الإنجازات على الصعيد الوطني الذي يعتبر أرضية تنظيمية وقانونية ملائمة لتنظيم العمل المحاسبي بما يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية.
...الأوضاع الاقتصادية في الجزائر تسمح لعقود الإيجار التمويلي بالتوطن والتطور أكثر لأن السوق الجزائرية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة ، ولكن التفكير في تطوير هذه التقنية يبدأ أولاً في إيجاد أرضية ملائمة خاصة على الصعيد الاقتصادي أكثر منه على الصعيد التنظيمي.

الوصيات والاقتراحات:

من خلال نتائج الدراسة يمكن إقتراح ما يلي:

...ضرورة وضع نصوص قانونية متعلقة بعقود الإيجار التمويلي تجعل المعاملة به أكثر شفافية من زوياً مختلف المحاسبية والتمويلية والجباية والحسابية.

.لقد أظهر الواقع العملي نماذج متباعدة من عقود الإيجار التمويلي لذا يجب تحديد بدقة النطاق الذي يتم فيه تطبيق المعالجات المحاسبية السابقة الذكر.

...من الأفضل وضع برنامج متابعة من المجلس الوطني للمحاسبة من أجل الإطلاع على أهم المشاكل التي يمكن أن يواجهها محاسبو المؤسسات، أو حتى النقاط الغامضة وغير المفهومة في النظام المحاسبى المالي وكذلك متابعة مدى التزام المؤسسات بالتطبيق السليم لقواعد ومبادئ النظام المحاسبى المالي.

...التمييز في سجلات المؤجر بين الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالأصول المؤجرة وتلك المتعلقة بغيرها من الأصول.

...محاولة وضع إعفاءات ضريبية وجمركية للمؤسسات لدفعها للتوجه إلى هذا النوع من التمويل.

...تنظيم أيام دراسية وملتقيات دولية تبين أهمية التعامل بعقود الإيجار التمويلي.

قائمة المراجع

- 1-ابراهيم عبدالله. (1998). التمويل بواسطة قرض الإيجار. منكرة . الجزائر، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر: شهادة دراسات متخصصة في المعارف.
- 2-الأمر 09 / 96 الاعتماد الإيجاري. (ج ر 1996). الجريدة الرسمية (العدد 3 / 1996) ، 25 - 33. الجزائر: المطبعة الرسمية.
- 3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (25 03, 2009). قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008. يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومتوى الكشف المالي وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها (العدد 19).
- 4-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (28 05, 2008). مر سوم تنفيذي رقم 156-08 مؤرخ في 26 ماي 2008. يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي (العدد 27).
- 5-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (25 02, 2010). نظام رقم 08 - 09 مؤرخ في 29 ديسمبر 2009. يتعلق بقواعد التقييم والتسلیل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية (العدد 14).
- 6-الطيب مداري. (2015). القوانين المالية المدمجة وفق النظم المحاسبي المالي SCF ومعايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS. رسالة ماجستير في المحاسبة المالية . ورقة: جامعة فاصدي مرباح.
- 7-المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني. (بلا تاريخ). الوحدة الثالثة "المعالجة المحاسبية للسنادات". مطبوعة في محاسبة شركات الأموال، تخصص محاسبة .
- 8-أمين السيد احمد لطفي. (2008). المحاسبة في شركات السمسمة في الأوراق المالية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- 9-بل馍دم، مصطفى؛ وأخرون. (2005). التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي. الأردن: المتنم العلمي الرابع إستراتيجيات الأعمال في مواجهة العولمة 16.
- 10-بنك البركة. (2018). بنك البركة الجزائري 27 عاما من الشفافية والحضور المميز. الجزائر: بنك البركة.
- 11-بورصة القاهرة والاسكندرية. (2015). أساسيات الاستثمار في السنادات.
- 12-بوسبعين تسعين. (2016). محاضرات في محاسبة الأدوات المالية مدعاة بتمارين محلولة. مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص المالية والمحاسبة . البويرة: جامعة إكلي محدث أول حاج.
- 13- توفيق جميل احمد. (2011). أساسيات الادارة المالية. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 14-جليل كاظم مدلول العارضي، زيد عباس العباسى متعب، و علي عبودي نعمة الجبوري. (2016). ادارة المشتقات المالية "مدخل نظري وتطبيقي متكامل" (الإصدار 1). عمان: دار المنهجية للنشر والتوزيع.
- 15-جمال لعمارة. (1996). المصادر الإسلامية. الجزائر: دار النبا.
- 16-جمال معنوق. (2016). إدارة المخاطر المالية في ظل منتجات الهندسة المالية "دراسة مقارنة بين سوقين ماليين". اطروحة دكتوراه في علوم التسيير. المسيلة: جامعة محمد بوضياف.
- 17-جمعة حميدات. (2014). خبير المعايير الدولية لا عدد التقارير المالية (الإصدار 1). عمان: مجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين.
- 18-جامعة هوم. (2017). المحاسبة المعمقة وفقا لنظام المحاسبى المالي الجديد والمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS (الإصدار 3). بن عکون: دیوان المطبوعات الجامعية.
- 19-خالد عبد الرحمن جمعة يونس. (2011). أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية على عوائد الأسهم "دراسة تحليلية للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية". رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل . غزة: الجامعة الإسلامية.
- 20-خلف الله بن يوسف. (2017). أهمية الفحاص والقياس المحاسبي في القوانين المالية في ظل النظام المحاسبي المالي واثره على الممارسات المحاسبية في المؤسسات الاقتصادية . مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية (العدد 07). الجزائر: المركز الجامعي افلو.
- 21-سخنون بونعجة. (2011). أهمية تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفقاً لمعايير محاسبة الدولية "بالإشارة إلى حالة الجزائر". رسالة ماجستير في علوم التسيير . شلف: جامعة حسيبة بن بو علي.
- 22-سهام عيساوي. (2017). الأدوات المالية المشقة "أهميةها، أنواعها واستراتيجياتها" (الإصدار 1). عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
- 23-شويقى طارق. (2018). محاسبة التغطية عن المشتقات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية والنظام المالي المحاسبي. اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية . سطيف: جامعة فرحات عباس.
- 24-صالح بن محمد السلطان. (2006). الأسمى حكمها وأثارها (الإصدار 1). الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- 25-ضياء مجید. (1998). البنوك الإسلامية. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
- 26-طارق عبد العلي حماد. (2001). المشتقات المالية "المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة" . القاهرة: الدار الجامعية.
- 27-عبد الحميد محمد الشواربي. (2011). إدارة المخاطر الائتمانية. تأليف عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية (صفحة 1116). الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- 28-عبد الرحمن عطية. (2009). المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي. برج بو عريريج: دار جيطلي للنشر والتوزيع.
- 29-عبد الرحمن يسري أحمد. (2001). قضايا اسلامية معاصرة في النقد والبنوك والتمويل. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- 30-عبد الرحمن عطية. (2011). المحاسبة المعمقة وفقاً لنظام المحاسبى المالي (الإصدار 1). برج بو عريريج: دار جيطلي للنشر والتوزيع.

- 31- عبد القادر حوة، و فتيحة بكتاش. (2019). اثر القياس والافصاح عن الادوات المالية في القوائم المالية ومتطلباتهما وفق معايير الابلاغ المالي الدولي والنظام المحاسبي المالي. مجلة افاق للعلوم. الجلفة: جامعة زيان عاشور .
- 32- عبد القادر محسن بابقي. (2013). المحاسبة الدولية. صناع: جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- 33- عبدالعظيم أبوزيد. (2014). التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز (العدد 3).
- 34- عبير الطوال الصفدي. (2013). التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل. الاردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- 35- عبير بوسيف. (2007). سوق الاوراق المالية في الجزائر. مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة تخصص تمويل . قسنطينة: جامعة منستوري.
- 36- علي زوهير عمر الحلو. (2009). مدى التزام الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 "الاعتراف والقياس". رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل . غزة: الجامعة الاسلامية.
- 37- علي توفيق الحاج، و عامر علي الخطيب. (2012). ادارة البورصات المالية (الإصدار 1). عمان: دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع.
- 38- فحوى ابراهيم البداي. (2005). عقد الإيجار التمويلي. تأليف فحوى ابراهيم البداي، عقد الإيجار التمويلي (صفحة 71). العراق: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 39- قاسم محمد حزم الحمود. (2016). حكم التعامل بالسندات والبدائل الشرعية لها . مجلة العلوم والبحوث الاسلامية ، العدد 17.
- 40- طاهر لطرش. (1998). تقنيات البنوك. تأليف الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (صفحة 69). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 41- محمد بوجلال. (1990). البنوك الاسلامية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- 42- محمد جامعي. (بلا تاريخ). محاضرات وتمارين وامتحانات محلولة في المحاسبة السادس الاول. قسنطينة: جامعة عبد الحميد مهري .
- 43- محمد حسين ابو نصر. (2004). المحاسبة المالية المتقدمة (الإصدار 1). عمان: دائرة المكتبة الوطنية.
- 44- محمد طه، و محمد ابوالعلا. (2005). الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- 45- محمد غربى، و عاشر مزريق. (2006). الإنتمان التجارى كأدلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. الشلف: الملتقى الدولى لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية.
- 46- محمود محمود المكاوى. (2009). أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة. تأليف محمود محمود المكاوى، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة (صفحة 270). مصر: المكتبة العصرية.
- 47- مدادي بن بلغيث. (2010). دروس في المحاسبة المالية -4 حسب النظام المحاسبي المالي الجديد. ورقة: جامعة ورقلة.
- 48- مراد كواشى. (2017). المحاسبة المالية حسب قواعد النظام المحاسبي المالي SCF (الإصدار 1). الجزائر العاصمة: الدار الجزائرية.
- 4- مسعود صديقي. (2014). المحاسبة المالية طبقاً للنظام المحاسبي المالي الجزائري IAS/IFRS/IAS. عين مليلة: دار الهدى.
- 50- مصطفى رشدي شيخة. (1999). التقوير والمصارف والاتمان. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 51- مصطفى كمال السيد طايل. (1999). القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية. تأليف مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية (صفحة 190).طنطا: مطبع غباشى.
- 52- مقابلة مع مدير الوكالة بسكرة 305 يوم 20/07/2020 على الساعة 9:00:00. (2020, 07 20). بسكرة.
- 53- مؤيد عبد الرحمن الدوري. (2010). ادارة الاستثمار والمحافظة الاستثمارية (الإصدار 1). عمان: اثراء للنشر والتوزيع.
- 54- مؤيد عبد الرحمن الدوري، و سعيد جمعة عقل. (2012). ادارة المشتقات المالية (الإصدار 1). عمان: اثراء للنشر والتوزيع.
- 55- نجلاء توفيق نجيب فليح. (2009). الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي "دراسة حالة". مجلة رسالة حقوق العلمية ، 3.
- 56- نوري موسى شقيري. (2015). ادارة المشتقات المالية "الهندسة المالية" (الإصدار 1). عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 57- هواري معراج، و سعيد عمر حاج. (2013). التمويل التأجيري المفاهيم و الأسس. الاردن: دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.
- 58- وزارة المالية. (ج ر 2009). القرار الذي يحدد قواعد التقديم والمحاسبة ومحفوظ الكشفوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها. الجريدة الرسمية (العدد 19 / 2009) ، 3 - 91. الجزائر: المطبعة الرسمية.
- 59- يوسف كمال محمد. (1998). فقه اقتصاد السوق. مصر: دار النشر للجامعات.
- 60- يوسف مسعداوي. (2016). اساسيات في الاسواق المالية وادارة المحافظ "دروس وتمارين محلولة". الجزائر: دار الخلدونية.

1-[https://www.albaraka-bank.com./albaraka-bank.\(2020\).a/Baraka Algérie 22 juin, 2020](https://www.albaraka-bank.com./albaraka-bank.(2020).a/Baraka Algérie 22 juin, 2020)

2-(c) McGraw-Hill Australia. (2015). Chapter15: Accounting for financial instruments.

3-Abbas Ali, M., Magnus, O., & Graham, J. H. (2008). *IFRS practical implementation guid And workbook* (2 ed.). the United States of America: WILY édition.

- 4-Abdel-khalik, A. R. (2014). *Accounting for risk, hedging, and complex contracts* (1 ed.). New York: Taylor & Francis.
- 5-Ahmed, M. A. (2009). The effect of diverse accounting practices of financial instruments under IFRS on de facto harmonization and Comparability: An empirical study of IAS 39 in Sweden. *thesis Master of Accounting*. Sweden: the University of Gävle.
- 6-Antraigue, D. (54). Emprunts obligataires émis par les sociétés. *Comptabilité des sociétés et des groupes*. IUTenligne.
- Bernard Raffournier .(2006) .*Les normes comptables internationales (IFRS-IAS)* (الإصدار 3eme 7-édition .(Paris ·France: Economica.
- 8-claude, l., agnés, h., & cécile, s. j. (2007). *découvrir les instruments financiers en IFRS "questions /réponses*. paris: editions francis lefebvre.
- 9-Conseil National de la Comptabilité. (2011, 06 07). Note méthodologique de première applicationLes actifs et passifs financiers. Algérie: Ministère des finances.
- 10-GALLATTI, R. R. (2003). *Risk management and capital adequacy*. United States of America: The McGraw-Hill Companies.
- 11-Ghrissi, D., & Boumedyan, Y. (2017). A pplying of Fair Value in Algerian Banks according. *Journal of financial and accounting studies (Issue8)* . El- OUED: universite Echahid hamma lakhder.
- 12-Hillier, D., Grinblatt, M., & Titman, S. (2012). *Financial markets and corporate strategy* (2 ed.). London: The McGraw-Hill Companies.
- 13-K. Sundaram, R. (2012). *Derivatives in financial market development*. New York: Stern School of Business New York University.
- 14-Kaddouri, A., & Mimeche, A. (2009). *cours de comptabilité financière "selon les normes IAS/IFRS et SCF2007*. Alger: ENAG éditions.
- 15-Ramirez, J. (2007). *Accounting for derivatives advanced hedging under IFRS*. England: Wiley édition.
- 16-The Institute of Chartered Accountants of Pakistan. (2016). *Advanced accounting and financial reporting* (1 ed.). United Kingdom: Emile Woolf International.
- 17-Woods, M., & Dowd, K. (2008). *Financial risk management for management accountants*. Canada: The Society of Management Accountants.

الملاحق
